



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة
النسخة الأصلية..... النسخة الأصلية وترجمتها.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبيّة للمشترّكين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 003 00 060000014720242		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشترّكين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 26-313 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 24 سبتمبر سنة 2026، يضبط كفاءات تحديد وتصنيف
وتحسين المناطق الممنوعة من الاستغلال الحر في للذهب..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 26-308 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يتضمن القانون الأساسي الخاص
بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 26-309 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يتضمن القانون الأساسي الخاص
بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون..... 23

مراسيم فردية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة
والسكان في ولاية البويرة..... 40
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام المديرية الجهوية للتجارة
بالبلدية..... 40
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديريين للتجهيزات العمومية
في ولايتين..... 40
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين مديريين للصحة والسكان في بعض
الولايات..... 40

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الثقافة والفنون

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 محرم عام 1448 الموافق 23 يونيو سنة 2026، يتضمن إنشاء فرع ببوسعادة للمعهد الجهوي للتكوين
الموسيقي بالبويرة..... 40
- قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1448 الموافق 22 يونيو سنة 2026، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للفروسية التقليدية..... 41
- قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1448 الموافق أول يوليو سنة 2026، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي لصناعة كتاب الطفل
والناشئة..... 41
- قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1448 الموافق أول يوليو سنة 2026، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي لأدب وثقافة الطفل
والناشئة..... 41

وزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 محرم عام 1448 الموافق 12 يوليو سنة 2026، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة
بإنجاز منشأة فنية تعبر وادي الشلف وطريق يربط بلدية أولاد مع الله، ولاية مستغانم، بالمكان المسمى دوار بلغريب
بلدية أولاد سيدي ميهوب، ولاية غليزان..... 42

فهرس (تابع)

وزارة البيئة وجودة الحياة

- 43 قرار مؤرخ في أول صفر عام 1448 الموافق 16 يوليو سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات لتصدير النفايات الخاصة بالخطرة.....
- 43 قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1448 الموافق 16 غشت سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 25 رمضان عام 1445 الموافق 4 أبريل سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بفحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والمصادقة عليها.....
- 44 قرار مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1448 الموافق 2 سبتمبر سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 4 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات.....
- 44 قرار مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1448 الموافق 2 سبتمبر سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 4 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للتكوينات البيئية.....
- 44 قرار مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1448 الموافق 2 سبتمبر سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.....

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي،

- وبمقتضى القانون رقم 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 25-12 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025 الذي ينظم النشاطات المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-358 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى ضبط كفاءات تحديد وتصنيف وتعيين المناطق الممنوعة من الاستغلال الحرفي للذهب على مستوى أقاليم النواحي العسكرية الثالثة والرابعة والسادسة، والتي تدعى في صلب النص "المناطق الممنوعة".

مرسوم رئاسي رقم 26-313 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 24 سبتمبر سنة 2026، يضبط كفاءات تحديد وتصنيف وتعيين المناطق الممنوعة من الاستغلال الحرفي للذهب.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (1 و 7) و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتقسيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

مرسوم تنفيذي رقم 26-308 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره وإختصاصاته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم محكمة التنازع و سيرها و اختصاصاتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها و اختصاصاتها،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

- وبمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة،

المادة 2 : تُمنع كل عمليات الاستغلال الحرفي للذهب داخل المناطق الممنوعة المنصوص عليها في المادة 5 أدناه.

المادة 3 : تبقى المناطق الممنوعة المنصوص عليها في المادة 5 أدناه، تحت الوصاية الإدارية للقطاعات الوزارية المعنية.

المادة 4 : توضع المناطق الممنوعة على مستوى النواحي العسكرية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، تحت سلطة الجيش الوطني الشعبي.

تحدد الإجراءات التطبيقية لتفعيل الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة من طرف وزير الدفاع الوطني.

المادة 5 : تحدد الإحداثيات الجغرافية للمناطق الممنوعة من طرف وزير الدفاع الوطني، وترسل إلى القطاعات الوزارية المعنية.

المادة 6 : يكون تحيين المناطق الممنوعة من صلاحيات وزير الدفاع الوطني.

يمكن الوزراء المعنيين أو الولاية المختصين إقليمياً، عند الاقتضاء، اقتراح لوزير الدفاع الوطني تحيين المناطق الممنوعة.

المادة 7 : يكون كل اقتراح تحيين للمناطق الممنوعة من طرف الوزراء المعنيين أو الولاية المختصين إقليمياً محل رأي مسبق للجنة الأمن للولاية المعنية.

المادة 8 : تخضع المناطق الممنوعة لتدابير حماية وتأمين خاصة يحددها وزير الدفاع الوطني، طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول في هذا المجال.

المادة 9 : تكلف السلطات المدنية المحلية المختصة إقليمياً، فور استلام الإحداثيات الجغرافية للمناطق الممنوعة المرسله من طرف السلطة العسكرية المختصة، بوضع علامات إشارية ظاهرة، مدعمة بمعالم خرسانية أخرى تبين بوضوح حدود المنطقة الممنوعة.

المادة 10 : كل خرق لأحكام هذا المرسوم ولنصوصه التطبيقية يعرض مرتكبيه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادة 11 : توضح كفاءات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 24 سبتمبر سنة 2026.

عبد المجيد تبون

- وبمقتضى القانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 09-21 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 07-22 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمتضمن التقسيم القضائي،

- وبمقتضى القانون رقم 14-25 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

- وبمقتضى القانون رقم 02-26 المؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-330 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 والمتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمجالس القضائية والمحاكم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-240 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 والمتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-120 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017 الذي يحدد شروط وكيفية تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-323 المؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد طبيعة وخصائص وكيفية منح الأوسمة الشرفية و/أو المكافآت للموظفين، وكذا تشكيلة وسير وصلاحيات اللجنة الخاصة المكلفة بمنحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-347 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1439 الموافق 4 ديسمبر سنة 2017 الذي يحدد خصائص البطاقة المهنية للموظف وشروط استعمالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-165 المؤرخ في 22 رمضان عام 1440 الموافق 27 مايو سنة 2019 الذي يحدد كيفية تقييم الموظف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-194 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 25 شعبان عام 1444 الموافق 18 مارس سنة 2023 الذي يحدد كيفية التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 3 و 10 و 11 و 14 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى أسلاك مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية وتحديد مدونة أسلاكهم وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لها، ويدعون في صلب النص "مستخدمو أمانات الضبط".

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة 2 : يمارس مستخدمو أمانات الضبط مهامهم لدى الجهات القضائية، ويمكنهم، بالإضافة إلى ذلك، ممارسة مهامهم على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل والمؤسسات العمومية التابعة لها.

ويباشرون مهامهم، حسب الحالة، تحت سلطة رؤساء الجهة القضائية التابعين لها و/أو رؤسائهم السلميين.

الفصل الثاني

الضمانات والحقوق والواجبات

المادة 3 : يستفيد مستخدمو أمانات الضبط من الضمانات ويتمتعون بالحقوق ويخضعون إلى الواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا القانون الأساسي الخاص، وكذا لقواعد مدونة أخلاقيات المهنة المحددة بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

القسم الأول

الضمانات والحقوق

المادة 4 : يستفيد مستخدمو أمانات الضبط من جميع الظروف والمتطلبات المهنية والمادية التي تضمن لهم الكرامة والصحة والسلامة البدنية وتمكنهم من القيام بمهامهم على أحسن وجه.

المادة 5 : يستفيد مستخدمو أمانات الضبط، أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامهم، من الحماية من جميع أشكال الضغط أو التدخل التي من شأنها أن تعيق أداء مهامهم أو تسيء إلى كرامتهم.

كما يستفيدون من حماية الدولة ضد التهديدات والإهانات والسب والقذف أو الاعتداءات، كيفما كان نوعها، التي قد يتعرضون لها في إطار أداء الخدمة أو بمناسبة أو بحكم انتمائهم إلى أسلاك مستخدمي أمانات الضبط، ويجب على الدولة ضمان تعويضهم عن الضرر الذي يلحق بهم.

تحل الدولة في هذه الظروف، محل الموظف الضحية وتملك، عند الإقتضاء، حق القيام برفع دعوى مباشرة، عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية المختصة للحصول على التعويض عن الضرر الذي لحق به.

المادة 6 : عندما يكون مستخدم أمانات الضبط محل دعوى قضائية مرفوعة من قبل الغير بسبب خطأ غير متعمد ارتكبه أثناء الخدمة، يجب على الدولة أن تقدم له المساعدة وأن تتحمل التعويضات المدنية المحكوم بها ضده من قبل الجهات القضائية، ما لم يكن الخطأ المرتكب شخصيا ومنفصلا عن المهام الموكلة إليه.

المادة 7 : يستفيد مستخدمو أمانات الضبط من الأوسمة الشرفية والمكافآت المنصوص عليها في المادتين 112 و 113 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 8 : زيادة على الأوسمة الشرفية والمكافآت المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، يمكن أن يستفيد مستخدمو أمانات الضبط، بصفة استثنائية، مرة واحدة خلال مسارهم المهني، نظير قيامهم بمجهود استثنائي أو بأعمال متميزة ونوعية في مجال الاختصاص، من أحد الامتيازات الآتية :

- الترقية إلى الدرجة الأعلى مباشرة،

- التخفيض في المدة المطلوبة للترقية إلى الرتبة الأعلى مباشرة.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 9 : يستفيد مستخدمو أمانات الضبط الذين كلفوا بالعمل خارج المدة القانونية للعمل أو أثناء أوقات الراحة القانونية، أو الاستخلاف أو المناوبة من فترات راحة تعويضية مساوية تتلاءم مع ضرورة المصلحة.

المادة 10 : يمنح مستخدمو أمانات الضبط بطاقة مهنية يحدد نموذجها وخصائصها التقنية في التنظيم المعمول به.

المادة 11 : يستفيد مستخدمو أمانات الضبط من الخدمات والامتيازات المقدمة في إطار الخدمات الاجتماعية والتعاضدية.

القسم الثاني

الواجبات

المادة 12 : يجب على مستخدمي أمانات الضبط، عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم، أداء اليمين الآتي نصها أدناه وذلك أمام الجهة القضائية التي يعينون بها :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة وصدق وعناية وإخلاص، وأن أحافظ على السر المهني وألتزم بشرف المهنة، وأن أراعي في كل الأحوال والظروف الواجبات التي تفرضها علي مهامي، والله على ما أقول شهيد".

ويؤدي مستخدمو أمانات الضبط عند تعيينهم الأول لدى الإدارة المركزية لوزارة العدل والمؤسسات العمومية التابعة لها، اليمين المذكورة أعلاه، أمام مجلس قضاء الجزائر، وذلك قبل توليهم وظائفهم.

يحرر محضرا على أداء اليمين تسلم نسخة منه للمعني ويحفظ الأصل، حسب الحالة، بأرشفة الجهة القضائية أو الإدارة المركزية لوزارة العدل أو المؤسسات العمومية التابعة لها، كما تدرج نسخة منه في الملف الإداري للمعني المنصوص عليه في المادة 38 أدناه.

المادة 13 : يمنع على مستخدمي أمانات الضبط اللجوء أو المشاركة في أي عمل و/أو أي شكل من أشكال التظاهر أو الاحتجاج الجماعي الذي من شأنه توقيف العمل القضائي والمصالح أو التأثير على حسن سيره، أو التحريض عليه.

المادة 14 : يجب على مستخدمي أمانات الضبط التحلي بالسلوك الشريف والنزيه الذي يليق بهيبة وشرف الانتساب لجهاز العدالة، في كل مكان وفي كل الظروف.

كما يجب على مستخدمي أمانات الضبط الالتزام بالسريّة المهني الذي يستمر وجوبه حتى بعد توقفهم عن ممارسة مهامهم.

المادة 15 : يجب على مستخدمي أمانات الضبط أن يتحلّوا بالحيطة والحذر عند استعمال شبكات التواصل الاجتماعي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ويمنع عليهم الإدلاء بأي تصريح علني أو نشر أي وثيقة أو معلومة أو محتوى من شأنه المساس بواجب التحفظ الملقى على عاتقهم أو يخلّ بعمل القطاع وسمعته أو يمسّ بكرامة موظفي قطاع العدالة.

المادة 16 : يمنع على مستخدمي أمانات الضبط التماس أو اشتراط أو قبول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هدايا أو هبات أو مكافآت أو امتيازات، مهما كانت طبيعتها، مقابل القيام أو الامتناع عن أي عمل في إطار ممارسة وظائفهم أو بمناسبتها.

المادة 17 : يجب على مستخدمي أمانات الضبط إيلاء العناية اللازمة لعملهم وإنجازه في الآجال المحددة.

المادة 18 : يلزم مستخدمو أمانات الضبط بأداء عملهم، عند الحاجة، خارج المدة القانونية للعمل وأثناء أيام الراحة القانونية، وعند الاستخلاف والمناوبة، لاسيما فيما يتعلق بعقد الجلسات وإجراء التحقيقات والسماع والتقديمات وكذا عند الانتقالات إلى الأماكن والمعائنات، وبصفة عامة عندما يقتضي العمل القضائي ذلك، دون الإخلال بأحكام المادة 9 من هذا المرسوم.

المادة 19 : يرتدي مستخدمو أمانات الضبط، خلال الجلسات، بذلة رسمية تحدد مواصفاتها بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 20 : يجب على مستخدمي أمانات الضبط تحسين مداركهم العلمية وقدراتهم وكفاءاتهم المهنية، وهم ملزمون بالمشاركة في أي برنامج تكويني متى تم تعيينهم، وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين.

المادة 21 : يجب على مستخدمي أمانات الضبط أن يخطروا، كتابيا، مسؤوليهم المباشرين، قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة عندما يكون لهم أو لأزواجهم أو لأبنائهم مع أحد أطراف الخصومة المعروضة على الجهة القضائية التي يمارسون بها، قرابة إلى غاية الدرجة الرابعة أو تعارض المصالح.

المادة 22 : يمكن، إذا كانت الظروف تسمح بذلك، إلزام مستخدمي أمانات الضبط بالإقامة في دائرة الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يمارسون فيها مهامهم، عندما تقتضي ضرورة المنصب أو المهام ذلك.

الفصل الثالث

التوظيف والتربص والترسيم والترقية

القسم الأول

التوظيف والترقية في الرتبة

المادة 23 : تطبقا لأحكام المادتين 83 و84 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص، بصفة مترشحين، بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، ويلزمون بمتابعة تربص اختباري بنجاح مدته سنة واحدة (1).

المادة 24 : يوظف ويرقى مستخدمو أمانات الضبط حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

ويمكن تعديل النسب المطبقة على أنماط الترقية المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، بموجب مقرر من وزير العدل، حافظ الأختام، بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

المادة 25 : يتم التوظيف والترقية في الأسلاك والرتب المذكورة في هذا المرسوم حسب المؤهلات والشهادات المطلوبة في الاختصاصات التي يحددها قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

القسم الثاني

التربص والترسيم والترقية في الدرجة

المادة 26 : يخضع مستخدمو أمانات الضبط إلى تحقيق إداري قبل ترسيمهم، ولا يتم الترسيم إلا إذا كان هذا التحقيق الإداري إيجابيا.

المادة 27 : على إثر انتهاء فترة التربص المنصوص عليها في المادة 23 من هذا المرسوم، يتم إما :

- ترسيم المتربص في رتبته،

- إخضاعه لفترة تربص جديدة لنفس المدة، مرة واحدة فقط، أو

- تسريحه دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 28 : تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على مستخدمي أمانات الضبط حسب المدينين الدنيا والمتوسطة، طبقا للمادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع

الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 29 : تطبيقا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في الوضعية القانونية للانتداب أو خارج الإطار أو الإحالة على الاستيداع بالنسبة لكل سلك كما يأتي :

- الانتداب : 10 %،

- خارج الإطار : 5 %،

- الإحالة على الاستيداع : 10 %.

المادة 30 : يمكن وضع مستخدمي أمانات الضبط في وضعية الانتداب لدى المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط أو المدرسة العليا للقضاء للقيام بمهام التعليم أو التكوين أو المشاركة في التأطير البيداغوجي.

المادة 31 : يحدد وزير العدل، حافظ الأختام عدد مستخدمي أمانات الضبط المنتدبين وفقا لأحكام المادة 30 أعلاه، حسب التخصصات وحاجات مؤسسات التكوين التابعة للقطاع.

الفصل الخامس

النقل

المادة 32 : يمكن أن يكون نقل مستخدمي أمانات الضبط إما :

- بمبادرة من السلطة المخولة لها صلاحية التعيين، بعد تقرير معلل، عندما تستدعي ضرورة المصلحة ذلك مع أخذ الرأي المطابق للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة ولو بعد اتخاذ القرار، أو

- بناء على طلب من الموظف بعد موافقة الإدارة عند استيفائه مدة سنتين (2) من الخدمة في المنصب، ما لم تبرر ذلك أسباب موضوعية طرأت بعد التعيين الأول.

الفصل السادس

التكوين

المادة 33 : يستفيد مستخدمو أمانات الضبط من دورات تكوين مستمر لتحسين و تحيين مداركهم العلمية وكفاءاتهم المهنية، كما يستفيدون من دورات تكوين تخصصي مكيفة حسب ضرورات المصلحة.

المادة 34 : تتولى وزارة العدل تكوين مستخدمي أمانات الضبط في حدود ضرورة المصلحة.

يتعين على مستخدمي أمانات الضبط، عند تعيينهم، المشاركة بانتظام في مختلف دورات التكوين التي تنظمها وزارة العدل.

المادة 35 : يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص لتوظيف مستخدمي أمانات الضبط عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات أو على أساس الشهادات.

المادة 36 : تحدد شروط التوظيف وكيفيات تنظيم دورات التكوين المتخصص وبرامجها بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 37 : يتعين على مستخدمي أمانات الضبط الذين استفادوا من تكوين متخصص على عاتق وزارة العدل أن يؤديوا خدمة فعلية تساوي مدتها سبع (7) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ تعيينهم، تحت طائلة رد المصاريف التي تم إنفاقها على تكوينهم.

الفصل السابع

التسيير الإداري للمسار المهني

المادة 38 : يمسك على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل والمؤسسات العمومية التابعة لها والجهات القضائية، حسب الحالة، ملفا إداريا ورقيا ورقميا خاصا بتسيير المسار المهني لكل مستخدمي أمانات الضبط، يتضمن مجموع الوثائق والشهادات والمؤهلات وعقود الحالة المدنية ووضعيتهم الإدارية وجميع القرارات والمقررات المتعلقة بهم.

القضائية أو الأمين العام لدى هذه الأخيرة، توجيه عقوبتي التنبيه أو الإنذار الكتابي إلى مستخدمي أمانات الضبط عن كل تقصير في أداء مهامهم، بموجب مقرر معلل.

المادة 44 : زيادة على الأخطاء المهنية المنصوص عليها في المواد 179 و 180 و 181 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه، تعتبر أخطاء مهنية الأفعال المصنفة أدناه :

- الأخطاء المهنية من الدرجة الثانية :

- التقصير في تشكيل الملفات القضائية،
- عدم إنجاز العمل في الآجال المحددة.

- الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة :

- رفض العمل في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 من هذا المرسوم،
- القيام بأعمال قد تؤدي إلى التأثير على السير الحسن للعمل القضائي والمصالح،
- التقصير في تطبيق الإجراءات القانونية والقضائية،
- عدم احترام الواجبات المنصوص عليها في المادة 14 من هذا المرسوم.

- الأخطاء المهنية من الدرجة الرابعة :

- عدم احترام الواجبات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا المرسوم، إذا أدى ذلك إلى المساس بواجب التحفظ أو الإخلال بعمل القطاع وسمعته أو المساس بكرامة مستخدمي القطاع،
- التهاون الجسيم في تسيير المحجوزات وأدلة الإقناع الموضوعة تحت يد القضاء أو التسبب في ضياعها أو تلفها،
- اللجوء أو المشاركة في أي عمل و/أو في أي شكل من أشكال التظاهر أو الاحتجاج الجماعي أو التحريض عليه أدى إلى توقيف العمل القضائي أو المصالح أو التأثير على حسن سيره.

الفصل العاشر

أحكام عامة للإدماج

المادة 45 : يدمج المستخدمون الذين ينتمون إلى السلكين والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم، عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في السلكين والرتب المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

يجب أن يبلغ مستخدمو أمانات الضبط بالقرارات والمقررات الفردية المتعلقة بمسارهم المهني وتمكينهم بنسخ منها.

يمنع استغلال الملف الإداري الخاص بتسيير المسار المهني لمستخدمي أمانات الضبط لغير الأغراض المحددة في هذا المرسوم.

الفصل الثامن

التقييم

المادة 39 : يخضع مستخدمو أمانات الضبط، أثناء مسارهم المهني، إلى تقييم مستمر ودوري لتقدير مؤهلاتهم المهنية.

يهدف تقييم مستخدمي أمانات الضبط إلى :

- الترقية في الرتبة،
- الترقية في الدرجات،
- التعيين في المناصب العليا،
- منح امتيازات مرتبطة بالمردودية وتحسين الأداء،
- منح الأوسمة الشرفية والمكافآت.

المادة 40 : زيادة على معايير التقييم المحددة في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه، ونصوصه التطبيقية، يتم تقييم مستخدمي أمانات الضبط وفقا للمعايير الآتية :

- المميزات والقدرات المهنية،
- السلوك والانضباط العام،
- احترام السلطة السلمية والعلاقة بمحيط العمل.

المادة 41 : تحدد كفايات تطبيق أحكام هذا الفصل، عند الاقتضاء، بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، ينشر في النشرة الرسمية لوزارة العدل.

الفصل التاسع

النظام التأديبي

المادة 42 : يخضع مستخدمو أمانات الضبط للنظام التأديبي المنصوص عليه في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه.

المادة 43 : يمكن النائب العام لدى المجلس القضائي أو محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية للاستئناف، حسب الحالة، من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح من رئيس الجهة

يسري إدماج مستخدمي أمانات الضبط المعنيين بمتابعة التكوين قبل إدماجهم ابتداء من تاريخ محضر نهاية التكوين.

المادة 46: يرتب المستخدمون المذكورون في المادة 45 أعلاه، في الدرجة المطابقة للدرجة التي كانوا يحوزونها في رتبهم الأصلية ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية في الحساب عند الترقية في درجة الاستقبال.

المادة 47: يدمج المتربصون الذين عُيِّنوا، قبل بداية سريان مفعول هذا المرسوم، بصفة متربصين، ويرسمون بعد استكمال، بنجاح، الفترة التجريبية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 409-08 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الباب الثاني

مدونة الأسلاك

المادة 48: تعد أسلاك خاصة بمستخدمي أمانات الضبط، السلطان الآتيان:

- سلك أمناء أقسام الضبط،
- سلك أمناء الضبط.

الفصل الأول

سلك أمناء أقسام الضبط

المادة 49: يتكوّن سلك أمناء أقسام الضبط من أربع (4) رتب:

- أمين قسم ضبط رئيسي أول،
- أمين قسم ضبط رئيسي،
- أمين قسم ضبط أول،
- أمين قسم ضبط.

القسم الأول

تحديد المهام

المادة 50: يكلف أمين قسم الضبط، زيادة على المهام المحددة في النصوص المتعلقة بالإجراءات القضائية، على الخصوص بما يأتي:

- حضور الجلسات والتحقيقات والمعينات وتحرير المحاضر الخاصة بها،
- مسك سجل الجلسات،
- السهر على حسن مسك السجلات والملفات القضائية وضمان متابعتها،

- مساعدة القاضي في مجال البحث الوثائقي،

- مسك صندوق الجهة القضائية،

- المشاركة في تسيير المكتبات والوثائق والأرشيف،

- إعداد الإحصائيات والمساهمة، عند الاقتضاء، في استغلالها وتحليلها،

- المساهمة في تحسين أداء المصالح التي يعمل بها،

- تنفيذ وتحيين أنظمة الاستغلال،

- معالجة المعلومات وتحليلها،

- ضمان متابعة وتزويد قواعد المعطيات،

- الإشراف على متابعة وضمان تأمين أرضية التحاضر المرئي، لا سيما في مجال المحاكمات، والتكوينات والمحاضرات، وضمان حسن السير التقني لإجراءات التقاضي عن بعد،

- المساهمة في تطوير مختلف التطبيقات،

- المساهمة في تكوين مستخدمي أمانات الضبط،

- إمضاء الأوامر والأحكام والقرارات التي تصدر بحضوره في الجلسة وكذا تحرير المحاضر.

ويمكنه، عند الاقتضاء، الحلول محل أمين قسم الضبط أول.

المادة 51: يكلف أمين قسم الضبط أول، زيادة على المهام المحددة في النصوص المتعلقة بالإجراءات القضائية، والمهام المنوطة بأمين قسم الضبط، عند الاقتضاء، على الخصوص بما يأتي:

- مراجعة الأوامر والأحكام والقرارات القضائية،
- تحضير جلسات محكمة الجنايات، حسب الحالة،
- السهر على حفظ وتسيير الأرشيف القضائي وتسيير الرصيد الوثائقي والمكتبات،

- ممارسة مهام التسيير الإداري للمصالح والوسائل،

- استغلال دراسة الإحصائيات وتحليلها، عند الاقتضاء،

- إنشاء وتنفيذ وتطوير أنظمة المعلومات ومختلف التطبيقات وإدارة وضمان صيانة البنية التحتية للشبكات وقواعد البيانات ومتابعة سيرها،

- تحليل متطلبات الأنظمة وتصميم البرامج وتطويرها.

ويمكنه، عند الاقتضاء، الحلول محل أمين قسم الضبط الرئيسي.

المادة 54 : توضح كفاءات تطبيق هذا القسم، عند الاقتضاء، بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام وينشر في النشرة الرسمية لوزارة العدل.

القسم الثاني

شروط التوظيف والترقية في الرتبة

المادة 55 : يوظف في سلك مستخدمي أمانات الضبط الحائزون على شهادة المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط.

المادة 56 : يوظف أو يرقى بصفة أمين قسم ضبط، حسب الحالة :

1- يوظف عن طريق التوظيف المباشر، الحائزون على شهادة التكوين المتخصص المطلوبة لشغل هذه الرتبة، المسلمة من المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط.

يفتح الالتحاق بالتكوين المتخصص، المحددة مدته بسنة (1)، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات أو الشهادات للمتشحين الحائزين على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها، معترف بها، في إحدى التخصصات المحددة في القرار المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه.

يحدد محتوى التكوين وكفاءات تنظيمه بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

2- يرقى عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، أمناء الضبط الرؤساء الذين يثبتون سبع (7) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3- يرقى على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها أمناء الضبط الرؤساء الذين يثبتون عشر (10) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة، بنجاح، تكويننا بالمدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط تحدد مدته ومحتواه وكفاءات تنظيمه بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 57 : يعفى مستخدمو أمانات الضبط، المرسمون، المنتمون لسلك أمناء الضبط الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،

المادة 52 : يكلف أمين قسم الضبط الرئيسي، زيادة على المهام المحددة في النصوص المتعلقة بالإجراءات القضائية والمهام المنوطة بأمين قسم الضبط أول وأمين قسم الضبط، عند الاقتضاء، على الخصوص بما يأتي :

- مساعدة القضاة في تحرير الدياجعة والوقائع والإجراءات في الأوامر والأحكام والقرارات،

- ضمان الاحتفاظ بالوثائق القضائية وحفظ أصول الأوامر والأحكام والقرارات،

- ضمان متابعة حفظ وتسيير الأرشيف القضائي وتسيير الرصيد الوثائقي والمكتبات،

- السهر على حسن سير المصالح واحترام الإجراءات القانونية،

- إشراف على مشاريع تطوير المنظومات المعلوماتية،

- تنفيذ أعمال تصميم منظومات معالجة الإعلام واقتراح المناهج والتقنيات الضرورية لضبطها.

ويمكنه، عند الاقتضاء، الحلول محل أمين قسم الضبط الرئيسي الأول.

المادة 53 : يكلف أمين قسم الضبط الرئيسي الأول، زيادة على المهام المحددة في النصوص المتعلقة بالإجراءات القضائية والمهام المنوطة بأمناء أقسام الضبط الرئيسيين، وأمناء أقسام الضبط الأولين وأمناء أقسام الضبط، عند الاقتضاء، على الخصوص بما يأتي :

- متابعة الملفات والإجراءات القضائية،

- مساعدة القاضي في مجال الأعمال الإجرائية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول،

- دراسة ومعالجة الشؤون الإدارية المتعلقة بالجهة التي يعمل بها لضمان السير الحسن لها، تحت إشراف رئيسي الجهة القضائية،

- القيام بالدراسات أو البحوث أو التحاليل التي تتطلب كفاءة متعددة التخصصات،

- تسيير المشاريع المعلوماتية الكبيرة وتحديد مجموع المهام الضرورية لذلك، وتنظيمها وتنسيقها ومراقبتها إلى غاية استكمالها،

- تقديم الاستشارات والقيام بعمليات التدقيق المعلوماتية والنصائح التي تخص استراتيجية تطوير الإعلام الآلي من حيث الأهداف واختيار البرامج والتجهيزات،

- التأطير والإشراف على تكوين مستخدمي أمانات الضبط.

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، أمناء أقسام الضبط الأولين الذين يثبتون عشر (10) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 61: يرقى بصفة أمين قسم ضبط رئيسي على أساس الشهادة، مستخدمو أمانات الضبط، المرسمون، الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة الدكتوراه أو شهادة معادلة لها، معترف بها، في إحدى التخصصات المحددة في القرار المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه.

المادة 62: يرقى بصفة أمين قسم ضبط رئيسي أول، حسب الحالة :

1- عن طريق الامتحان المهني، أمناء أقسام الضبط الرؤساء الذين يثبتون خمس (5) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، أمناء أقسام الضبط الرؤساء الذين يثبتون عشر (10) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثاني

سلك أمناء الضبط

المادة 63: يتكون سلك أمناء الضبط من ثلاث (3) رتب :

- أمين ضبط رئيسي،

- أمين ضبط،

- معاون أمين ضبط.

القسم الأول

تحديد المهام

المادة 64: يكلف معاون أمين الضبط، زيادة على المهام المحددة في النصوص المتعلقة بالإجراءات القضائية، بالأعمال الإدارية المختلفة ذات الصلة بالنشاط القضائي، على الخصوص، بما يأتي :

- تهيئة قاعة الجلسات وتنفيذ أوامر رئيس الجلسة،

- مسك السجلات والملفات القضائية وضمان متابعتها،

- نقل الملفات القضائية وأدلة الإقناع بين المصالح وقاعات الجلسات،

معترف بها، في إحدى التخصصات المحددة في القرار المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه، من إجراء مسابقة الالتحاق بالتكوين المتخصص المنصوص عليه في المادة 56 أعلاه للترقية إلى رتبة أمين قسم ضبط.

المادة 58: يوظف أو يرقى بصفة أمين قسم ضبط أول، حسب الحالة :

1- يوظف عن طريق التوظيف المباشر، الحائزون على شهادة التكوين المتخصص المطلوبة لشغل هذه الرتبة المسلمة من المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط.

يفتح الالتحاق بالتكوين المتخصص، المحددة مدته بسنة (1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات أو الشهادات للمتشحين الحائزين على شهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة في الإعلام الآلي أو شهادات معادلة، معترف بها، في إحدى التخصصات المحددة في القرار المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه.

يحدد محتوى التكوين وكيفية تنظيمه بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

2- يرقى عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، أمناء أقسام الضبط الذين يثبتون خمس (5) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3- يرقى على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، أمناء أقسام الضبط الذين يثبتون عشر (10) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 59: يعفى مستخدمو أمانات الضبط، المرسمون، المنتمون لسلك أمناء الضبط وكذا أمناء أقسام الضبط الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لها، معترف بها، في إحدى التخصصات المحددة في القرار المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه، من إجراء مسابقة الالتحاق بالتكوين المتخصص المنصوص عليه في المادة 58 أعلاه للترقية إلى رتبة قسم ضبط أول.

المادة 60: يرقى بصفة أمين قسم ضبط رئيسي، حسب الحالة :

1- عن طريق الامتحان المهني، أمناء أقسام الضبط الأولين الذين يثبتون سبع (7) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- أعمال الأمانة،

- حفظ البيانات في الحاسوب لكل الوثائق الإدارية والقضائية،

- إعداد الوثائق الإدارية والقضائية والحفاظ عليها باستعمال تطبيقات الإعلام الآلي،

- تدوين المعطيات في النظام المعلوماتي و/أو في قاعدة المعطيات واستعمال التطبيقات المعلوماتية،

- ضمان أعمال الربط ونقل الوثائق والملفات الإدارية بين مختلف المصالح والمكاتب،

- توفير أحسن استقبال وتوجيه للمتقاضين ومرتفقي مصالح قطاع العدالة،

- إمضاء الأوامر والأحكام والقرارات التي تصدر بحضوره في الجلسة وكذا تحرير المحاضر ذات الصلة.

ويمكنه، عند الاقتضاء، الحلول محل أمين الضبط.

المادة 65 : يكلف أمين الضبط، زيادة على المهام المحددة في النصوص المتعلقة بالإجراءات القضائية والمهام المنوطة بمعاون أمين الضبط، عند الاقتضاء، على الخصوص بما يأتي :

- متابعة تحضير الأوامر والأحكام والقرارات القضائية،

- أعمال الأمانة،

- تسجيل الدعاوى،

- مسك الملفات القضائية والسهر على ضمان حسن تنظيمها وتشكيلها ومتابعتها،

- مساعدة القاضي في تهيئة الملفات القضائية،

- المتابعة التقنية لإجراءات الدعوى،

- فهرسة الأوامر والأحكام والقرارات القضائية وتبليغها،

- حضور الجلسات والتحقيقات والمعاينات مع القاضي وتحرير المحاضر الخاصة بها،

- متابعة نشاط المصلحة الملحق بها،

- مسك السجلات والسهر على حسن تنظيمها،

- جمع الإحصائيات،

- ضمان المساعدة التقنية والمساعدة في متابعة الشبكة،

- إدخال المعطيات في النظام المعلوماتي و/أو قاعدة المعطيات واستعمال البرامج التطبيقية.

ويمكنه، عند الاقتضاء، الحلول محل أمين الضبط الرئيسي.

المادة 66 : يكلف أمين الضبط الرئيسي، زيادة على المهام المحددة في النصوص المتعلقة بالإجراءات القضائية والمهام المنوطة بأمين الضبط ومعاون أمين الضبط، عند الاقتضاء، على الخصوص بما يأتي :

- متابعة نشاط المصلحة الملحق بها،

- متابعة تحضير الأوامر والأحكام والقرارات القضائية،

- متابعة إدخال المعطيات في النظام المعلوماتي و/أو في قاعدة المعطيات واستعمال التطبيقات المعلوماتية،

- المساهمة في تكوين مستخدمي أمانة الضبط.

ويمكنه، عند الاقتضاء، الحلول محل أمين قسم الضبط.

المادة 67 : توضح كفاءات تطبيق هذا القسم، عند الاقتضاء، بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، وينشر في النشرة الرسمية لوزارة العدل.

القسم الثاني

شروط التوظيف والترقية في الرتبة

المادة 68 : يوظف بصفة معاون أمين ضبط، عن طريق التوظيف المباشر، الحائزون على شهادة التكوين المتخصص المطلوبة لشغل هذه الرتبة المسلمة من المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط.

يفتح الالتحاق بالتكوين، المحددة مدته بسنة (1)، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات أو الشهادات للمتشحين الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة ثانوي.

يحدد محتوى التكوين وكفاءات تنظيمة بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 69 : يوظف أو يرقى بصفة أمين ضبط، حسب الحالة :

1- يوظف عن طريق التوظيف المباشر، الحائزون على شهادة التكوين المتخصص المطلوبة لشغل هذه الرتبة المسلمة من المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط.

الفصل الثالث

أحكام انتقالية خاصة بالإدماج

المادة 72 : يدمج في رتبة أمين قسم ضبط رئيسي أول :

- أمناء أقسام الضبط الرؤساء الأولين.

المادة 73 : يدمج في رتبة أمين قسم ضبط رئيسي :

- أمناء أقسام الضبط الرؤساء، الذين يثبتون سبع (7) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- أمناء أقسام الضبط الرؤساء الذين يثبتون أقل من سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وتابعوا بنجاح، تكوينا، قبل إدماجهم، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 74 : يدمج في رتبة أمين قسم ضبط أول، حسب الحالة :

- أمناء أقسام الضبط الذين يثبتون خمس (5) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- أمناء أقسام الضبط الذين يثبتون أقل من خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وتابعوا، بنجاح، تكوينا، قبل إدماجهم، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 75 : يدمج في رتبة أمين قسم ضبط، حسب الحالة :

- أمناء الضبط الرؤساء الذين يثبتون سبع (7) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- أمناء الضبط الرؤساء الذين يثبتون أقل من سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وتابعوا، بنجاح، تكوينا، قبل إدماجهم، مدته سنة (1)، يحدد محتواه وكيفية تنظيمه بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 76 : يدمج في رتبة أمين ضبط رئيسي، حسب الحالة :

- أمناء الضبط الذين يثبتون خمس (5) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- أمناء الضبط الذين يثبتون أقل من خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وتابعوا، بنجاح، تكوينا، قبل إدماجهم، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يفتح الالتحاق بالتكوين، المحددة مدته بسنتين (2)، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات أو الشهادات للمترشحين الحائزين على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها، معترف بها، في إحدى التخصصات المحددة في القرار المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه.

يحدد محتوى التكوين وكيفية تنظيمه بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

2- يرقى عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، معاونو أمناء الضبط الذين يثبتون خمس (5) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3- يرقى على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، معاونو أمناء الضبط الذين يثبتون عشر (10) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة، بنجاح، تكوينا بالمدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 70 : يعفى معاونو أمناء الضبط، المرسمون، الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها، معترف بها، في إحدى التخصصات المحددة في القرار المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه، من إجراء المسابقة للالتحاق بالتكوين المتخصص المنصوص عليه في المادة 69 أعلاه، للترقية إلى رتبة أمين الضبط.

المادة 71 : يرقى بصفة أمين ضبط رئيسي، حسب الحالة :

1- عن طريق الامتحان المهني، أمناء الضبط الذين يثبتون خمس (5) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، أمناء الضبط الذين يثبتون عشر (10) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين الأولى و 2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة، بنجاح، تكوينا بالمدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 77 : يدمج في رتبة أمين ضبط، حسب الحالة :

- معاونو أمناء الضبط الذين يثبتون خمس (5) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- معاونو أمناء الضبط الذين يثبتون أقل من خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وتابعوا، بنجاح، تكويننا، قبل إدماجهم، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 78 : يدمج في رتبة معاون أمين ضبط، حسب الحالة :

- أعوان أمانة الضبط الذين يثبتون خمس (5) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- أعوان أمانة الضبط الذين يثبتون أقل من خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وتابعوا، بنجاح، تكويناً، قبل إدماجهم، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الباب الثالث**الأحكام المطبقة على المناصب العليا****الفصل الأول****المناصب العليا****المادة 79 :** تطبيقاً لأحكام المادتين 10 و 11 من الأمر

رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا لمستخدمي أمانات الضبط، كما يأتي :

- رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية، أو القطب القضائي الجزائي، أو المحكمة المتخصصة،

- نائب رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية، أو القطب القضائي الجزائي، أو المحكمة المتخصصة،

- رئيس أمانة ضبط الغرفة، ورئيس أمانة ضبط غرفة التحقيق،

- رئيس أمانة ضبط القسم، ورئيس أمانة ضبط فرع المحكمة،

- رئيس أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية، ورئيس أمانة ضبط محكمة الجنايات الاستئنافية،

- رئيس المصالح الإدارية للجهة القضائية، ورئيس مصلحة الإعلام والتوجيه، ورئيس مصلحة البريد العام للجهة القضائية،

- المكلف بأمانة رئيس الجهة القضائية، والمكلف بأمانة النائب العام أو وكيل الجمهورية أو محافظ الدولة ورئيس مصلحة تنفيذ العقوبات،

- رئيس مصلحة تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية، ورئيس مصلحة متابعة التطبيقات القضائية المركزية،

- رئيس مصلحة التقديمات، ورئيس مصلحة الشباك الموحد للجهة القضائية، ورئيس مصلحة الجدولة.

يمارس شاغلوا المناصب العليا، المذكورة أعلاه، مهامهم تحت إشراف ورقابة رؤساء الجهات القضائية التابعين لها.

المادة 80 : يحدد عدد المناصب العليا، المذكورة في المادة 79 أعلاه، بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير المالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثاني**تحديد المهام**

المادة 81 : يكلف رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية، أو القطب القضائي الجزائي، أو المحكمة المتخصصة، زيادة على المهام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، حسب الحالة، على الخصوص، بما يأتي :

1- بعنوان رئاسة أمانة ضبط الجهة القضائية أو المحكمة المتخصصة :

- مساعدة رئيسي الجهة القضائية في التنظيم والتسيير، - إدارة وتأطير أمانات الضبط ومختلف المصالح القضائية و/أو الإدارية التابعة للجهة القضائية وتوزيع العمل على المصالح،

- التنسيق بين المصالح وتنظيم ومراقبة نشاطها وتسيير أوقات العمل وضمان تكييفها مع التطورات،

- السهر على تنفيذ تعليمات رؤساء الجهة القضائية،

- ضمان متابعة تسيير الملفات القضائية ابتداء من تسجيل الدعوى،

- مسك ومتابعة الجدول التحليلي الخاص بالجهة القضائية،

- المساعدة في إدارة الجهة القضائية وحركة مستخدمي أمانات الضبط وتقييمهم وتنقيطهم، بالإضافة إلى المشاركة في تنظيم الجلسات الاحتفائية وحضورها،

- ضمان تسيير أدلة الإقناع والمحجوزات،

- ضمان حفظ أصول الأوامر والأحكام والقرارات القضائية وكذا تقارير الخبرة،

- ممارسة بعض صلاحيات رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية، أو القطب القضائي الجزائي، أو المحكمة المتخصصة التي يتم تكليفه بها.

المادة 83: يكلف رئيس أمانة ضبط الغرفة، أو غرفة التحقيق، زيادة على المهام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، حسب الحالة، على الخصوص، بما يأتي:

1 - بعنوان أمانة ضبط الغرفة :

- تسيير أمانة ضبط الغرفة والمصالح التابعة لها،
- متابعة تحضير الجلسات والأعمال المتصلة بها،
- توزيع العمل بين الموظفين ومتابعة نشاطهم،
- تنفيذ تعليمات رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية،
- جمع الإحصائيات،
- المساهمة في تكوين الموظفين المنتميين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

2 - بعنوان أمانة ضبط غرفة التحقيق :

- ضمان تسيير أمانة ضبط غرفة التحقيق،
- ضمان التنسيق مع أمانة النائب العام أو وكيل الجمهورية،
- مساعدة قاضي التحقيق في متابعة وضعية الحبس المؤقت والتزامات الرقابة القضائية،
- متابعة تنفيذ أوامر قاضي التحقيق والإنبات القضائية،
- جمع الإحصائيات،
- مسك السجلات وتحيين المعلومات المدونة بها،
- حضور إجراءات السماع والاستجوابات والمعينات،
- تحرير مختلف الأوامر والإنبات والوثائق ذات الصلة،
- المساهمة في تكوين الموظفين المنتميين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

المادة 84: يكلف رئيس أمانة ضبط القسم، أو فرع المحكمة، زيادة على المهام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، على الخصوص، بما يأتي :

1 - بعنوان أمانة ضبط القسم :

- تسيير أمانة ضبط القسم،
- متابعة تحضير الجلسات والأعمال المتصلة بها،
- تنظيم المصلحة وتوزيع العمل بين الموظفين،
- تنفيذ تعليمات رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية،

- الإشراف على مسك حسابات الصندوق،

- الإشراف على جمع الإحصائيات ودراساتها وتحليلها واستغلالها،

- إعداد تقارير دورية حول سير أمانات الضبط وتقديم الاقتراحات المناسبة،

- المساهمة في تكوين الموظفين المنتميين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

2 - بعنوان أمانة ضبط القطب القضائي الجزائي :

- المساعدة في تنظيم وتسيير القطب القضائي الجزائي،
- التنسيق بين المصالح وتنظيم ومراقبة نشاطها وتسيير أوقات العمل، وضمان تكييفها مع التطورات المستجدة،
- السهر على تنفيذ تعليمات رؤساء القطب القضائي الجزائي،
- متابعة تسيير الملفات القضائية ابتداء من تسجيل الدعوى،

- المساهمة في تقييم وتنقيط مستخدمي أمانة الضبط، بالإضافة إلى المشاركة في تنظيم الجلسات الاحتفائية وحضورها،

- تسيير أدلة الإقناع والمحجوزات،

- مسك وحفظ أصول الأوامر والأحكام القضائية وكذا تقارير الخبرة،

- مسك حسابات الصندوق، عند الاقتضاء،

- الإشراف على جمع الإحصائيات ودراساتها وتحليلها واستغلالها،

- إعداد تقارير دورية حول سير أمانات الضبط وتقديم الاقتراحات المناسبة،

- المساهمة في تكوين الموظفين المنتميين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

المادة 82: يكلف نائب رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية، أو القطب القضائي الجزائي، أو المحكمة المتخصصة، حسب الحالة، على الخصوص، بما يأتي :

- مساعدة رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية، أو القطب القضائي الجزائي، أو المحكمة المتخصصة في أداء مهامه،

- استخلاف رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية، أو القطب القضائي الجزائي، أو المحكمة المتخصصة، تلقائيا عند غيابه أو حدوث مانع له لأي سبب كان،

- جمع الإحصائيات،

- المساهمة في تكوين الموظفين المنتميين لرتب مستخدمي أمانة ضبط.

2 - بعنوان أمانة ضبط فرع المحكمة :

- ضمان حسن سير مصالح أمانة ضبط الفرع وتنظيمه،

- التنسيق مع رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية،

- توزيع المهام على موظفي الفرع والمشاركة في تقييمهم وتنقيطهم،

- متابعة تحضير الجلسات والأعمال المتصلة بها،

- جمع الإحصائيات،

- المساهمة في تكوين الموظفين المنتميين لرتب مستخدمي أمانة ضبط.

المادة 85 : يكلف رئيس أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية، أو رئيس أمانة ضبط محكمة الجنايات الاستئنافية، زيادة على المهام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، حسب الحالة، على الخصوص، بما يأتي :

- تلقي الملفات الجنائية من المصالح المختصة،

- تحضير الجلسات وحضورها وتدوين جميع الإجراءات الخاصة بها التي ينص عليها القانون،

- الإشراف على مسك السجلات وحسن تشكيل الملفات ومراقبتها،

- متابعة الاستئنافات أو الطعون بالنقض بالتنسيق مع المصلحة المختصة،

- جمع الإحصائيات،

- متابعة رقب الأحكام،

- متابعة إجراءات ضبط قوائم المحلفين،

- المساهمة في تكوين الموظفين المنتميين لرتب مستخدمي أمانة ضبط.

المادة 86 : يكلف رئيس المصالح الإدارية للجهة القضائية، أو رئيس مصلحة الإعلام والتوجيه، أو رئيس مصلحة البريد العام للجهة القضائية، زيادة على المهام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، حسب الحالة، على الخصوص، بما يأتي :

1 - بعنوان المصالح الإدارية للجهة القضائية :

- الإشراف على المصالح ومتابعة نشاطها،

- التنسيق مع أمانات ضبط جهات الحكم وغرف التحقيق،

- التنسيق مع المصالح الخارجية التي تتعامل مع الجهة القضائية في حدود صلاحياته،

- السهر على متابعة الإجراءات وإنجازها في الآجال،

- جمع الإحصائيات،

- المساهمة في تكوين الموظفين المنتميين لرتب مستخدمي أمانة ضبط.

2 - بعنوان مصلحة الإعلام والتوجيه :

- متابعة الخدمات المقدمة من طرف المصلحة والحرص على ترقيتها،

- تنظيم الاستقبال واقتراح كل تدبير من أجل تحسينه،

- الإشراف على نشاط الأعوان المكلفين بالاستقبال والتوجيه وتنسيقه،

- السهر على ضمان إعلام وتوجيه مرتادي مرفق القضاء،

- المساهمة في تكوين الموظفين المنتميين لرتب مستخدمي أمانة ضبط.

3 - بعنوان مصلحة البريد العام للجهة القضائية :

- استقبال مختلف الشكاوى والطلبات الواردة إلى النيابة العامة أو نيابة الجمهورية وكذا مختلف الملفات وتسجيلها،

- الإشراف على تسيير مصلحة حفظ الشكاوى،

- السهر على استلام مختلف المحاضر الواردة من النيابة العامة ونيابات الجمهورية ومصالح الضبطية القضائية من أجل عرضها للدراسة وتبعتها،

- السهر على تسليم وإرسال المحاضر بعد دراستها وضمان تتبعها وإجراء التذكير بشأنها، عند الاقتضاء،

- السهر على تسجيل طلبات تصحيح عقود الحالة المدنية،

- المساهمة في تكوين الموظفين المنتميين لرتب مستخدمي أمانات ضبط.

المادة 87 : يكلف رئيس مصلحة تنفيذ العقوبات، والمكلف بأمانة رئيس الجهة القضائية، والمكلف بأمانة النائب العام أو وكيل الجمهورية أو محافظ الدولة، زيادة على المهام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، حسب الحالة، على الخصوص، بما يأتي :

1 - بعنوان رئيس مصلحة تنفيذ العقوبات :

- استلام الملفات الجزائية المفصول فيها بأحكام و/أو بقرارات نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي به قصد تنفيذها،

- مسك السجلات المعدة لعملية تنفيذ العقوبات،

- إرسال ومتابعة وتنفيذ الإشعارات بالدفع بكل وسيلة قانونية إلى المحكوم عليه نهائيا،

- إيداع مبالغ الغرامات والمصاريف القضائية التي تم تحصيلها لدى أمين الخزينة الولائية المختص،

- مسك المحاسبة المتعلقة بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية وإيداع الحسابات المتعلقة بها وحفظ الوثائق المحاسبية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- المساهمة في تكوين الموظفين المنتميين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

2- بعنوان رئيس مصلحة متابعة التطبيقات القضائية المركزية :

- تنظيم المصلحة وتوزيع العمل بين الموظفين،
- تصميم البرامج المعلوماتية القاعدية وتشكيل بنيتها قصد تطوير تطبيقاتها،
- ضمان الاستغلال الأمثل لمختلف قواعد المعطيات والربط البيني لها،
- مراقبة أداءات التجهيزات وأمنها وكذا ظروف استغلالها وصيانتها والولوج إليها،
- ضمان الانسجام بين مختلف البرامج المعلوماتية والبرمجيات ومراقبة استغلالها،
- تحيين التطبيقات،
- المساهمة في تكوين الموظفين المنتميين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

المادة 89 : يكلف رئيس مصلحة التقديمات، أو مصلحة الشباك الموحد للجهة القضائية، أو رئيس مصلحة الجدولة، زيادة على المهام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، حسب الحالة، على الخصوص، بما يأتي :

1 - بعنوان رئيس مصلحة التقديمات :

- تلقي محاضر الضبطية القضائية وتسجيلها، وتنفيذ إجراءات التصرف فيها،
- تحرير الطلبات الافتتاحية لإجراء تحقيق قضائي أو طلب فتح تحقيق لتحديد أسباب الوفاة أو عريضة افتتاحية لقاضي الأحداث،
- متابعة الملفات المتعلقة بتنفيذ أوامر القبض وأوامر بالإحضار وأوامر الإيداع،
- جدولة القضايا المتعلقة بالمثول الفوري أو الاستدعاء المباشر،
- المساهمة في تكوين الموظفين المنتميين لرتب مستخدمي أمانة الضبط،

- التنسيق مع مصلحة تحصيل المصاريف والغرامات القضائية، ومع مختلف المصالح الأخرى ذات العلاقة مع مهام تنفيذ العقوبات،

- متابعة ومراقبة إرسال كل الوثائق الخاصة بتنفيذ العقوبات،

- المساهمة في تكوين الموظفين المنتميين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

2- بعنوان المكلف بأمانة رئيس الجهة القضائية :

- تبليغ قرارات وأوامر رئيس الجهة القضائية،
- تسجيل ومتابعة البريد،
- استقبال المواطنين،
- تحرير الوثائق،
- مساعدة رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية في بعض المهام،
- المساهمة في تكوين الموظفين المنتميين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

3- بعنوان المكلف بأمانة النائب العام أو وكيل الجمهورية أو محافظ الدولة :

- تسجيل ومتابعة البريد،
- إعداد التقارير والمراسلات والسهر على إرسالها في وقتها،
- الرد على المراسلات،
- ضمان التنسيق مع مختلف المصالح،
- المساهمة في تكوين الموظفين المنتميين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

المادة 88 : يكلف رئيس مصلحة تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية، ورئيس مصلحة متابعة التطبيقات القضائية المركزية، زيادة على المهام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، حسب الحالة، على الخصوص، بما يأتي :

1 - بعنوان رئيس مصلحة تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية :

- تحصيل المصاريف والغرامات القضائية تحت إشراف النيابة العامة،
- تلقي مستخرجات الأوامر والأحكام والقرارات النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، المعدة للتحصيل، الواردة من مصلحة تنفيذ العقوبات،

2- بعنوان رئيس مصلحة الشبّاك الموحد للجهة القضائية :

- الإشراف على المصلحة وتوزيع العمل بين الموظفين،
- الإشراف على نشاط الموظفين المكلفين بالعمل على مستوى الشبّاك الموحد،
- ضمان استقبال المرتفقين والتكفل بطلباتهم،
- ضمان التنسيق مع باقي المصالح وأمانات الضبط،
- المساهمة في تكوين الموظفين المنتميين لرتب مستخدمي أمانة الضبط،

3 - بعنوان رئيس مصلحة الجدولة :

- استلام مختلف محاضر الضبطية القضائية وملفات التحقيق القضائي من النيابة وتسجيلها وجردها وتشكيلها،
- إعداد استدعاءات أطراف القضية والسهر على إرسالها وفقا للأجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول،
- تسليم الملفات إلى أمانة ضبط القسم أو الغرفة، حسب الحالة، والتنسيق معها،
- تحضير إجراءات استخراج المحبوسين،
- المساهمة في تكوين الموظفين المنتميين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

المادة 90 : توضّح كفاءات تطبيق أحكام هذا القسم، عند الاقتضاء، بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، ينشر في النشرة الرسمية لوزارة العدل.

الفصل الثالث

شروط التعيين

المادة 91 : يعيّن رؤساء أمانات ضبط الجهات القضائية، أو الأقطاب القضائية الجزائية، أو المحاكم المتخصصة من بين :

- 1- أمناء أقسام الضبط الرؤساء الأولين،
- 2- أمناء أقسام الضبط الرؤساء الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية في أسلاك مستخدمي أمانات الضبط،
- 3- أمناء أقسام الضبط الأولين الذين يثبتون أربع (4) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية في أسلاك مستخدمي أمانات الضبط،
- 4- أمناء أقسام الضبط الذين يثبتون خمس (5) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية في أسلاك مستخدمي أمانات الضبط.

المادة 92 : يعيّن نائب رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية، أو القطب القضائي الجزائي، أو المحكمة المتخصصة من بين :

- 1- أمناء أقسام الضبط الرؤساء الأولين،
- 2- أمناء أقسام الضبط الرؤساء الذين يثبتون سنتين (2)، على الأقل، من الخدمة الفعلية في أسلاك مستخدمي أمانات الضبط،
- 3- أمناء أقسام الضبط الأولين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية في أسلاك مستخدمي أمانات الضبط،
- 4- أمناء أقسام الضبط الذين يثبتون أربع (4) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية في أسلاك مستخدمي أمانات الضبط.

المادة 93 : يعيّن رؤساء أمانات ضبط الغرف، أو غرف التحقيق من بين :

- 1- أمناء أقسام الضبط الرؤساء الأولين،
- 2- أمناء أقسام الضبط الرؤساء الذين يثبتون سنتين (2)، على الأقل، من الخدمة الفعلية في أسلاك مستخدمي أمانات الضبط،
- 3- أمناء أقسام الضبط الأولين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية في أسلاك مستخدمي أمانات الضبط،
- 4- أمناء أقسام الضبط الذين يثبتون أربع (4) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية في أسلاك مستخدمي أمانات الضبط.

المادة 94 : يعيّن رئيس أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية، أو رئيس أمانة ضبط محكمة الجنايات الاستئنافية من بين :

- 1- أمناء أقسام الضبط الرؤساء الأولين،
- 2- أمناء أقسام الضبط الرؤساء الذين يثبتون سنتين (2)، على الأقل، من الخدمة الفعلية في أسلاك مستخدمي أمانات الضبط،
- 3- أمناء أقسام الضبط الأولين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية في أسلاك مستخدمي أمانات الضبط،
- 4- أمناء أقسام الضبط الذين يثبتون أربع (4) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية في أسلاك مستخدمي أمانات الضبط.

4- أمناء أقسام الضبط الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية في أسلاك مستخدمي أمانات الضبط،

5- أمناء الضبط الرؤساء الذين يثبتون أربع (4) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية في أسلاك مستخدمي أمانات الضبط.

المادة 97: يعين رئيس مصلحة التقديرات، ورئيس مصلحة الشبكات الموحد للجهة القضائية، ورئيس مصلحة الجدولة من بين :

- 1- أمناء أقسام الضبط، على الأقل، المرسمين،
- 2- أمناء الضبط الرؤساء الذين يثبتون سنتين (2)، على الأقل، من الخدمة الفعلية في أسلاك مستخدمي أمانات الضبط،
- 3- أمناء الضبط الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الرابع

تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية

للمناصب العليا

الفصل الأول

تصنيف الرتب

المادة 98: تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف رتب مستخدمي أمانات الضبط، طبقا للجدول الآتي :

المادة 95: يعين رئيس أمانة ضبط القسم، أو فرع المحكمة من بين :

- 1- أمناء أقسام الضبط الرؤساء الأولين،
- 2- أمناء أقسام الضبط الرؤساء،
- 3- أمناء أقسام الضبط الأولين الذين يثبتون سنتين (2)، على الأقل، من الخدمة الفعلية في أسلاك مستخدمي أمانات الضبط،
- 4- أمناء أقسام الضبط الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية في أسلاك مستخدمي أمانات الضبط،
- 5- أمناء الضبط الرؤساء الذين يثبتون أربع (4) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية في أسلاك مستخدمي أمانات الضبط.

المادة 96: يعين رئيس المصالح الإدارية للجهة القضائية، ورئيس مصلحة الإعلام والتوجيه، ورئيس مصلحة البريد العام للجهة القضائية، والمكلف بأمانة رئيس الجهة القضائية، والمكلف بأمانة النائب العام أو وكيل الجمهورية أو محافظ الدولة، ورئيس مصلحة تنفيذ العقوبات، ورئيس مصلحة تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية، ورئيس مصلحة متابعة التطبيقات القضائية المركزية، من بين :

- 1- أمناء أقسام الضبط الرؤساء الأولين،
- 2- أمناء أقسام الضبط الرؤساء،
- 3- أمناء أقسام الضبط الأولين الذين يثبتون سنتين (2)، على الأقل، من الخدمة الفعلية في أسلاك مستخدمي أمانات الضبط،

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي	الصنف		
962	17	أمين قسم ضبط رئيسي أول	أمناء أقسام الضبط
913	16	أمين قسم ضبط رئيسي	
821	14	أمين قسم ضبط أول	
778	13	أمين قسم ضبط	
698	11	أمين ضبط رئيسي	أمناء الضبط
618	9	أمين ضبط	
579	8	معاون أمين ضبط	

الفصل الثاني

الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

المادة 99: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا، كالاتي :

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستويات	
415	10	رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية، أو القطب القضائي الجزائي، أو المحكمة المتخصصة.
		رئيس أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية، أو رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية.
345	9	رئيس أمانة ضبط غرفة التحقيق.
		رئيس أمانة ضبط الغرفة.
		نائب رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية، أو القطب القضائي الجزائي، أو المحكمة المتخصصة.
		رئيس أمانة ضبط القسم، أو الفرع.
285	8	رئيس المصالح الإدارية للجهة القضائية، ورئيس مصلحة الإعلام والتوجيه، ورئيس مصلحة البريد العام للجهة القضائية، والمكلف بأمانة رئيس الجهة القضائية، والمكلف بأمانة النائب العام أو وكيل الجمهورية أو محافظ الدولة، ورئيس مصلحة تنفيذ العقوبات، ورئيس مصلحة تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية، ورئيس مصلحة متابعة التطبيقات القضائية المركزية.
		رئيس مصلحة التقديمات، ورئيس مصلحة الشبّاك الموحد للجهة القضائية، ورئيس مصلحة الجدولة.
145	4	

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 100: يستمر الموظفون المنتمون لرتب مستخدمي أمانات الضبط، المدعوون لمتابعة تكوين، قبل إدماجهم، في تقاضي رواتبهم وفقا للتصنيف المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

المادة 101: يتم تقدير الأقدمية المطلوبة للإدماج في الرتب المنصوص عليها في هذا المرسوم، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 102: مع مراعاة أحكام المادة 100 أعلاه، تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التطبيقية لهذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 103: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026.

سيفي غريب

مرسوم تنفيذي رقم 26-309 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006 الذي يحدد كيفية تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-284 المؤرخ في 26 رجب عام 1427 الموافق 21 غشت سنة 2006 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد كيفية تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-99 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق 29 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفية استخراج المحبوسين وتحويلهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-312 المؤرخ في 7 محرم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-276 المؤرخ في 12 شعبان عام 1433 الموافق 2 يوليو سنة 2012 الذي يحدد

قائمة المناصب العليا ذات الطابع الهيكلي لإدارة السجون ومهامها وشروط التعيين فيها، وكذا الزيادات الاستدلالية المرتبطة بها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-323 المؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد طبيعة وخصائص وكيفيات منح الأوسمة الشرفية و/أو المكافآت للموظفين، وكذا تشكيلة وسير وصلاحيات اللجنة الخاصة المكلفة بمنحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-347 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1439 الموافق 4 ديسمبر سنة 2017 الذي يحدد خصائص البطاقة المهنية للموظف وشروط استعمالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-165 المؤرخ في 22 رمضان عام 1440 الموافق 27 مايو سنة 2019 الذي يحدد كيفيات تقييم الموظف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-194 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-373 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 12 ديسمبر سنة 2020 والمتعلق بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-76 المؤرخ في 25 رجب عام 1447 الموافق 14 جانفي سنة 2026 الذي يحدد شروط وكيفيات الوقاية من تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية عند التوظيف في القطاعين العام والخاص،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المواد 3 و 10 و 11 و 14 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم، ولأحكام القانون رقم 04-05

المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المتمم، لا سيما المادتان 6 و 37 منه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون وشروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة.

المادة 2 : يمارس الموظفون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون مهامهم بجميع مصالح إدارة السجون.

ويمكنهم، زيادة على ذلك، أن يمارسوا مهامهم على مستوى مؤسسات التكوين لموظفي إدارة السجون.

غير أنه، يمكنهم، إستثناءً، أن يمارسوا مهامهم على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل والمحكمة العليا ومجلس الدولة، بترخيص من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

المادة 3 : يتشكل موظفو إدارة السجون من :

- موظفي الأسلاك الخاصة بإدارة السجون المكلفين بأداء المهام الموكلة لإدارة السجون كما هي محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- المستخدمين الشبهيين لإدارة السجون المكلفين بنشاطات الدعم الإداري والتقني والصحي والتربوي الضرورية لحسن أداء مهام إدارة السجون.

تحدد الأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الشبهيين لإدارة السجون بموجب نص خاص.

المادة 4 : يشكل الموظفون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون سلكاً أمنياً.

الفصل الثاني

الواجبات والضمانات والحقوق

المادة 5 : يستفيد الموظفون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون من الضمانات ويتمتعون بالحقوق ويخضعون للواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه، والقانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتمم والمذكور أعلاه، والأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم، والنظام الداخلي للمؤسسة أو الهيئة أو الإدارة التي يعملون بها.

القسم الأول

الواجبات

المادة 6 : يجب على الموظفين المنتميين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، عند تعيينهم الأول وقبل توليهم مهامهم أن يؤدوا أمام المجلس القضائي الذي يقع مكان تعيينهم بدائرة اختصاصه الإقليمي، اليمين الآتي نصها:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأن أحافظ على السر المهني وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي وظيفتي، والله على ما أقول شهيد".

يحرر محضر عن أداء اليمين، تسلّم نسخة منه إلى المعني، ويحفظ الأصل بأرشيف الجهة القضائية، وتدرج نسخة منه في الملف الإداري للمعني.

المادة 7 : يجب على الموظفين المنتميين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة والتدابير الأمنية، وفرض احترام قواعد الأمن والنظام والانضباط داخل أماكن الحبس، وفقا للقانون.

كما يتعيّن عليهم المشاركة في إنجاز نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.

المادة 8 : يجب على الموظفين المنتميين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون أداء مهامهم بكل إخلاص وفي إطار احترام القوانين والأنظمة المعمول بها.

تقتضي الخدمة في إدارة السجون وفي كل الظروف، الانضباط، والتفاني وعدم التحيز.

المادة 9 : يجب على الموظفين المنتميين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، أثناء أو بمناسبة أداء مهامهم، احترام مدونة قواعد أخلاقيات المهنة التي تحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 10 : دون الإخلال بأحكام المادة 35 من هذا المرسوم، يجب على الموظفين المنتميين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون العمل في أي وقت، نهاراً أو ليلاً، وحتى خارج المدة القانونية للعمل، كما يجب عليهم الاستجابة لكل تسخيرة صادرة عن رؤسائهم السلميين.

المادة 11 : يلزم الموظفون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، حسب مكان تعيينهم، بممارسة مهامهم في جميع مصالح ومؤسسات إدارة السجون عبر التراب الوطني.

ويلزمون بالالتحاق بمناصب تعيينهم في الآجال المحددة، كما يلزمون بأداء فترة عمل بولايات الجنوب تحدد مدتها بموجب مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

المادة 12 : يخضع الموظفون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون لإجراء تحاليل طبية للكشف عن احتمال تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية، وفقا للكيفيات المحددة بموجب مقرر من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 13 : يخضع الموظفون المنتمون إلى بعض الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، العاملون بالمؤسسات العقابية، لنظام الحراسة الذي يحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 14 : يلزم الموظفون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الشاغلون لمناصب عليا بالمؤسسات العقابية، بالإقامة داخل المؤسسة التي يمارسون مهامهم فيها، كلما توفرت الظروف المادية لذلك.

تحدد قائمة المناصب العليا المذكورة أعلاه، بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير المالية.

عندما يتعذر تخصيص سكنات داخل المؤسسات العقابية للموظفين المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه، يتعيّن عليهم الإقامة في إقليم الولاية التي يوجد بها مكان عملهم.

المادة 15 : يلزم الموظفون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون بحمل أسلحة ظاهرة أثناء أدائية مهامهم في الحالات وحسب الكيفيات المحددة بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 16 : يجب على الموظفين المنتميين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، خلال ممارسة وظائفهم، ارتداء البذلة الرسمية وتوابعها، المحددة خصائصها وتوابعها في التنظيم المعمول به.

لا يلزم مدير المؤسسة العقابية بارتداء البذلة الرسمية وتوابعها إلا خلال أو بمناسبة التظاهرات الرسمية.

المادة 17 : يلزم الموظفون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون بفرض احترام القواعد العامة للانضباط من قبل كل الموظفين الموضوعين تحت سلطتهم.

المادة 18 : يلزم الموظفون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون بأن يصرحوا، دون تأخير، للمصالح المركزية لإدارة السجون بكل تغيير في حالتهم العائلية ومكان إقامتهم.

المادة 19 : يلزم الموظفون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون بالسر المهني حتى بعد توقفهم عن ممارسة نشاطهم لأي سبب كان.

المادة 20 : يلزم الموظفون المنتمبون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون بضمان حماية وتأمين المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يتم معالجتها بمناسبة تنفيذ المهام الموكلة إليهم، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 21 : يلزم الموظفون المنتمبون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون الالتزام بواجب التحفظ في كل مكان وفي كل الظروف.

ويجب عليهم الامتناع عن كل تصرف أو سلوك من طبيعته أن يمس بشرف وكرامة وظيفتهم أو يخل بسلطة إدارة السجون وسمعتها أو يمس بكرامة المحبوسين أو بأمن المؤسسة العقابية وحسن سيرها.

يمنع على الموظفين المنتمبون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون الإدلاء بأي تصريح علني إلا إذا حصلوا على ترخيص صريح من السلطة السلمية، كما يجب عليهم الامتناع عن نشر أي تصريح أو تعليق أو صور أو معطيات أو وقائع مهنية حول سير العمل بإدارة السجون عن طريق أي وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو غيرها من الوسائل أو إبداء تعليق بشأنها، وذلك تحت طائلة المتابعات التأديبية و/أو الجزائية المحتملة.

المادة 22 : يمنع على الموظفين المنتمبون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، تحت طائلة المتابعات الجزائية المحتملة، إدخال أو استعمال أية أغراض غير مسموح بها في أماكن العمل بالمؤسسة العقابية، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بإدارة السجون.

المادة 23 : يمنع على الموظفين المنتمبون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون الارتباط مع المحبوسين وأفراد عائلاتهم بأي علاقة تتنافى مع طبيعة المهام المسندة إليهم.

ويجب عليهم تبليغ رؤسائهم السلميين عندما تكون لديهم مع المحبوس بالمؤسسة العقابية التي يمارسون مهامهم بها علاقة قرابة أو مصاهرة أو أي علاقة أخرى يمكن أن تؤثر على حيادهم وحسن أداء عملهم.

المادة 24 : يمنع على الموظفين المنتمبون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، تحت طائلة المتابعات الجزائية المحتملة، طلب أو قبول هدايا أو هبات أو مزايا أخرى غير مستحقة، مهما كانت طبيعتها، من المحبوسين أو من أقاربهم أو من أي شخص آخر، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، للقيام أو الامتناع عن أي عمل أثناء أداء مهامهم أو بمناسبة تبليغهم.

المادة 25 : يجب على الموظفين المنتمبون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون الخضوع للأوامر الصادرة عن رؤسائهم السلميين وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ويجب على كل مسؤول سلمي السعي إلى توفير شروط العمل الملائمة لمروءسيه وترقية الاتصال معهم وبينهم.

المادة 26 : يلزم الموظفون المنتمبون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون بأن يتعاونوا فيما بينهم أثناء أداء مهامهم وكلما اقتضت الظروف ذلك.

المادة 27 : يجب على الموظفين المنتمبون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون تحسين وتحسين معارفهم المهنية بصفة منتظمة.

كما يتعين عليهم الإلمام بالآليات القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة بمجال نشاطهم.

المادة 28 : يمنع على الموظفين المنتمبون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون اللجوء إلى أي شكل من أشكال التظاهر أو الاحتجاج الجماعي الذي من شأنه أن يؤثر على قواعد الأمن والانضباط والسير الحسن للمصالح التابعة لإدارة السجون.

كما يمنع عليهم القيام أو المشاركة في أي إضراب أو التحريض عليه.

المادة 29 : يمنع على الموظفين المنتمبون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون ممارسة أي نشاط سياسي و/أو الانخراط في حزب سياسي أو في جمعية ذات طابع نقابي.

ولا يمكنهم الانخراط في أي نوع آخر من الجمعيات إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي مسبق من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

القسم الثاني

الضمانات والحقوق

المادة 30 : تحمي الدولة الموظفين المنتمبون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون مما قد يتعرضون له من كل أنواع الضغط أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو القذف أو الاعتداء، من أي طبيعة كانت، في شخصهم أو في عائلاتهم أو في ممتلكاتهم، أثناء ممارسة وظائفهم أو بمناسبة تبليغهم أو بحكم صفتهم.

وتحل الدولة في هذه الظروف محل الضحية للحصول على التعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه مرتكبه.

كما تملك الدولة، زيادة على ذلك، لنفس الغرض، حق القيام برفع دعوى قضائية مباشرة عن طريق التأسيس، عند الحاجة، كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة 31 : عندما يكون الموظفون المنتمبون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون محل دعوى قضائية مباشرة من طرف الغير لأجل أفعال ارتكبت، عن غير قصد، أثناء الخدمة ولا تكتسي طابع الخطأ الشخصي، فإنه يجب على الدولة أن تحميهم من العقوبات المدنية وتتكفل بما يترتب عن إصلاح الضرر المحكوم به حيالهم من طرف الجهات القضائية.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 38 : تقع تكاليف مراسيم الدفن والنقل إلى المقبرة لجثامين الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون المتوفين أثناء الخدمة المأمور بها أو بمناسبة أداء مهامهم، على عاتق إدارة السجون.

المادة 39 : يمكن أن يستفيد الموظفون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون العاملون بالمؤسسات العقابية ذات كثافة العمل الكبيرة، بصفة استثنائية، مرة واحدة خلال مسارهم المهني، من أحد الامتيازات الآتية :

- الترقية بدرجة أو درجتين،

- التخفيض في المدة المطلوبة للترقية في الرتبة.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 40 : يستمر الموظفون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، المحالون على التقاعد أو التأمين عن العجز، في الاستفادة من الامتيازات المكتسبة بحكم صفتهم كموظفي إدارة السجون في إطار الخدمات الاجتماعية والتعاضدية الاجتماعية، طبقا للتنظيم المعمول به.

تمنح للموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون المتقاعدين، بطاقة تسمح لهم بالاستفادة من نفس امتيازات الخدمات الاجتماعية التي يستفيد منها الموظفون في حالة الخدمة.

الفصل الثالث

التوظيف والتربص والترسيم والترقية

في الرتبة والترقية في الدرجة

القسم الأول

التوظيف والترقية في الرتبة

المادة 41 : يوظف ويرقى الموظفون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ويمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، بموجب مقرر من وزير العدل، حافظ الأختام، بعد أخذ الرأي المسبق للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

المادة 32 : يستفيد الموظفون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون من التعويض عن الخسائر التي قد تتعرض لها ممتلكاتهم نتيجة أعمال شغب أو اضطرابات أو أثناء أحداث استثنائية، عند ثبوت العلاقة السببية مع صفتهم كموظفي إدارة السجون.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير المالية.

المادة 33 : تمتد الاستفادة من أحكام المادتين 30 و31 أعلاه، إلى الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون المحالين على التقاعد وعائلاتهم إلى غاية الدرجة الثانية، عند ثبوت العلاقة السببية مع صفتهم كموظفي إدارة السجون.

المادة 34 : تمنح للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون بطاقة مهنية تحدد خصائصها التقنية في التنظيم المعمول به.

المادة 35 : تعوّض ساعات العمل المنجزة خارج المدة القانونية للعمل بفترات راحة معادلة لها، تمنح في أجال متلائمة مع ضرورة المصلحة.

المادة 36 : فضلا عن الأوسمة الشرفية والمكافآت المنصوص عليها في أحكام المادتين 112 و113 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه، يمكن للموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون الاستفادة، بصفة استثنائية، من الترقية في الرتبة، نظير:

- عمل شجاع مثبت قانوناً،

- مجهودات استثنائية ساهمت في جودة العمل بمصالح إدارة السجون،

- التميز والتفاني والاتصاف بالسلوك المثالي المشهود بهما أثناء تأدية المهام خلال خمس (5) سنوات، على الأقل.

وفي هذه الحالة، يخضع الموظف المعني إلى متابعة تكوين إذا كان منصوصا عليه في هذا المرسوم.

تتم الترقية بموجب قرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين، بناء على تقرير المسؤول السلمي.

تحدد شروط وكفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 37 : يستفيد الموظفون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، المتوفون أثناء الخدمة المأمور بها أو بمناسبة أداء وظائفهم، من ترقية بعد الوفاة إلى الرتبة الأعلى مباشرة أو من زيادة استدلالية.

المادة 42 : زيادة على شروط التوظيف المنصوص عليها في أحكام المادة 75 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه، يشترط في المترشح للتوظيف في الأسلاك والرتب المنصوص عليها في هذا المرسوم :

- حيازة الجنسية الجزائرية،
- تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها لأسباب غير صحية،
- ألا تقل قامة المترشح (ة) عن 1,70 م بالنسبة للرجال، و 1,65 م بالنسبة للنساء،
- أن يبلغ مجموع حدة البصر 10/15 دون النظارات أو عدسات العين، ودون أن يكون الحد الأدنى لإحدى العينين أقل من 10/7،
- التمتع بقدرات بدنية ونفسانية تتماشى والوظيفة المراد الالتحاق بها،
- أن تكون نتيجة الفحص الطبي والنفساني المنظم من طرف إدارة السجون، إيجابية،
- ألا يحمل أي وشم،
- أن تثبت نتيجة التحاليل الطبية عدم تعاطي المخدرات و/ أو المؤثرات العقلية.

المادة 43 : يتم التوظيف والترقية في بعض الأسلاك والرتب المذكورة في هذا المرسوم، حسب المؤهلات والشهادات المطلوبة في التخصصات التي تحدّد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 44 : تتولى المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون مهام التكوين المتخصص لفائدة المترشحين الناجحين في مسابقات التوظيف للالتحاق ببعض رتب الأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

كما تضمن التكوين قبل الترقية والتكوين التحضيري وتحسين المستوى للموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

القسم الثاني

التربص والترسيم والترقية في الدرجة

المادة 45 : تطبيقاً لأحكام المادتين 83 و 84 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه، يعيّن

المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب المنصوص عليها في هذا المرسوم، بعد تنصيبهم في مناصب عملهم، بصفة متربصين، بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، ويلزمون بقضاء تربص تجريبي مدته سنة واحدة (1).

المادة 46 : بعد انتهاء فترة التربص المنصوص عليها في المادة 45 أعلاه، يتم إمّا :

- ترسيم المتربص في رتبته،
- إخضاعه لفترة تربص جديدة لنفس المدة، مرة واحدة فقط، أو
- تسريحه دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 47 : يخضع الموظفون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، قبل ترسيمهم، لتحقيق إداري، ولا يرسمون إلا إذا كان إيجابياً.

المادة 48 : تحدّد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون حسب المديتين الدنيا والمتوسطة المنصوص عليهما في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع

الملف الإداري

المادة 49 : يُمسك على مستوى الإدارة المركزية والمصالح والمؤسسات التابعة لها ملف إداري وورقي ورقمي خاص بتسيير المسار المهني لكل موظف من الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

يجب أن يتضمن هذا الملف مجموعة من الوثائق، لا سيما الشهادات والمؤهلات وعقود الحالة المدنية والوضعية الإدارية للموظف.

يمنع استغلال هذا الملف لغير الأغراض المنصوص عليها في هذا المرسوم.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الاقتضاء، بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 50 : يبلغ الموظفون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون بنسخة من القرارات والمقررات الفردية المتعلقة بمسارهم المهني.

الفصل الخامس

التقييم

المادة 51: يخضع الموظفون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، أثناء مسارهم المهني، إلى تقييم مستمر ودوري من طرف المسؤولين السليمين.

المادة 52: ينتج عن التقييم المنصوص عليه في المادة 51 أعلاه، وضع نقطة مرقمة وتقدير ذي طابع عام.

فضلا عن التقييم المذكور في الفقرة أعلاه، يخضع الموظفون المنتمون إلى أسلاك القيادة ومراقبي إدارة السجون وشاغلي المناصب العليا لمقابلة في إطار التقييم المهني.

المادة 53: فضلا عن معايير التقييم المنصوص عليها في المادة 99 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه، يتم تقييم الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون كذلك، وفقا للمعايير الآتية:

– المميزات الشخصية والقدرات المهنية،

– السلوك والانضباط.

المادة 54: يهدف التقييم المنصوص عليه في المادة 52 أعلاه، إلى:

– الترقية في الدرجات،

– الترقية في الرتبة على أساس الاختيار وعلى أساس الشهادة،

– منح امتيازات مرتبطة بالمردودية وتحسين الأداء،

– منح الأوسمة الشرفية والمكافآت.

ويؤخذ التقييم بعين الاعتبار أيضا للتعين في المناصب العليا والاستفادة من التكوين.

المادة 55: تحدد كليات تطبيق أحكام هذا الفصل بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

الفصل السادس

الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 56: تطبيقا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا المرسوم الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في الوضعية القانونية للانتداب، أو خارج الإطار، أو الإحالة على الاستبعاد، بعنوان كل مؤسسة أو إدارة، وبالنسبة إلى كل سلك، كما يأتي:

– الانتداب: 5 %،

– خارج الإطار: 5 %،

– الإحالة على الاستبعاد: 5 %.

الفصل السابع

حركة نقل الموظفين

المادة 57: يخضع الموظفون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون إلى حركات نقل ذات طابع عام ودوري، أو ذات طابع محدود وظرفي، التي تتم في حدود ضرورات المصلحة، كما تؤخذ في الاعتبار رغبات المعنيين ووضعيتهم العائلية وأقدميتهم وكذا كفاءتهم المهنية.

يمكن نقل الموظف بناء على طلب منه، مع مراعاة ضرورة المصلحة.

الفصل الثامن

التكوين

المادة 58: تلزم إدارة السجون بضمان تكوين الموظفين التابعين لها وتحسين معارفهم وقدراتهم وكفاءاتهم المهنية، وكذا تنظيم دورات تكوين تحضيرية للترقية المهنية وممارسة مهام جديدة.

كما يلزم الموظفون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون بالمشاركة، بانتظام، في مختلف دورات التكوين التي تنظمها إدارة السجون المدعوون للمشاركة فيها.

المادة 59: يتم إجراء التكوين للموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون بمبادرة من الإدارة و/أو بناء على طلب الموظفين عندما يتوافق ذلك مع فائدة المصلحة.

المادة 60: يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص للتوظيف في الأسلاك والرتب الخاضعة لهذا المرسوم عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات أو على أساس الشهادة.

المادة 61: تحدد شروط الالتحاق وكليات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 62: يلزم كل موظف ينتمي إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون استفاد من تكوين متخصص على عاتق إدارة السجون بأن يؤدي خدمة فعلية بمصالح هذه الإدارة، تساوي مدتها سبع (7) سنوات، على الأقل، ابتداء من تاريخ تعيينه، تحت طائلة تسديد كامل المصاريف المترتبة على تكوينه.

الفصل التاسع

النظام التأديبي

المادة 63 : زيادة على العقوبات التأديبية المنصوص عليها في أحكام المادة 163 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه، تعتبر :

- عقوبات من الدرجة الثالثة : التوقيف عن العمل لمدة ثلاثة (3) أشهر مع توقيف الراتب الشهري، باستثناء العلوات ذات الطابع العائلي،
- عقوبات من الدرجة الرابعة : التوقيف عن العمل لمدة ستة (6) أشهر مع توقيف الراتب الشهري، باستثناء العلوات ذات الطابع العائلي.

الفصل العاشر

أحكام الإدماج العامة

المادة 64 : يدمج الموظفون المنتمون إلى الأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم، عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في الأسلاك والرتب المطابقة المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يسري إدماج الموظفين، المعنيين بمتابعة تكوين قبل إدماجهم، ابتداء من تاريخ محضر نهاية التكوين.

المادة 65 : يرتب الموظفون المذكورون في المادة 64 أعلاه، في الدرجة الموافقة للرقم الاستدلالي الذي يساوي أو يعلو مباشرة الرقم الاستدلالي للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية، ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية في الحساب عند الترقية في رتبة الاستقبال.

المادة 66 : يدمج المتربصون الذين عينوا قبل بداية سريان هذا المرسوم بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية بنجاح وفق الشروط والإجراءات التنظيمية المعمول بها.

المادة 67 : يجمع، انتقاليا ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بداية سريان هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة أعلى أو التعيين في منصب عالٍ، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الباب الثاني

مدونة الأسلاك

المادة 68 : تعدّ أسلاك خاصة بإدارة السجون الأسلاك الآتية :

- سلك أعوان إدارة السجون،
- سلك التأطير لإدارة السجون،
- سلك القيادة لإدارة السجون،
- سلك مراقبي إدارة السجون.

الفصل الأول

سلك أعوان إدارة السجون

المادة 69 : يضم سلك أعوان إدارة السجون رتبة وحيدة (1) :

- رتبة عون إعادة التربية.

القسم الأول

تحديد المهام

المادة 70 : يكلف أعوان إعادة التربية، زيادة على المهام المسندة إليهم بموجب النصوص التي تحكم إدارة السجون وتحت إشراف ومراقبة رؤسائهم السلميين، على الخصوص، بما يأتي :

- حفظ الأمن والنظام والانضباط بالمؤسسات العقابية وفي الورشات الخارجية،
- ضمان حراسة المحبوسين داخل وخارج أماكن الحبس، وفقا للأحكام الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بإدارة السجون،
- المساهمة في تطبيق برامج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.

القسم الثاني

شروط التوظيف

المادة 71 : يوظف بصفة عون إعادة التربية عن طريق التوظيف المباشر، المترشحون الذين لا يتعدى سنهم 25 سنة عند تاريخ إجراء المسابقة والحائزون على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي والذين تابعوا، بنجاح، تكويننا متخصصا لمدة سنة (1).

القسم الثالث

أحكام انتقالية

المادة 72 : يدمج في رتبة عون إعادة التربية :

- أعوان الحراسة، الذين يثبتون عشر (10) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- أعوان إعادة التربية المرسمون والمتربصون.

الفصل الثاني

سلك التأطير لإدارة السجون

المادة 73 : يضم سلك التأطير لإدارة السجون، أربع (4)

رتب :

- رتبة رقيب إعادة التربية،
- رتبة رقيب أول لإعادة التربية،
- رتبة مساعد إعادة التربية،
- رتبة مساعد أول لإعادة التربية.

القسم الأول

تحديد المهام

المادة 74 : زيادة على المهام المسندة إلى أعوان إعادة التربية، يكلف رقباء إعادة التربية، تحت إشراف ومراقبة رؤسائهم السلميين، على الخصوص، بما يأتي :

- تأطير وتنسيق ومراقبة نشاط أعوان إعادة التربية الموضوعين تحت سلطتهم،
- المشاركة في تنفيذ برامج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي،
- مرافقة المحبوسين الخطرين خلال حركتهم داخل المؤسسة العقابية.

المادة 75 : زيادة على المهام المسندة إلى رقباء إعادة التربية، يكلف الرقباء الأوائل لإعادة التربية، تحت إشراف ومراقبة رؤسائهم السلميين، على الخصوص، بما يأتي :

- مرافقة المحبوسين الخطرين عند الاستخراجات،
- تطبيق برامج الخطة الفردية لإعادة الإدماج،
- استغلال تطبيقات الإعلام الآلي لإدارة السجون.

المادة 76 : يتولى مساعدو إعادة التربية، زيادة على المهام المسندة إليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بإدارة السجون، وتحت إشراف ومراقبة رؤسائهم السلميين، حفظ النظام والانضباط والأمن بالمؤسسات العقابية وبالورشات الخارجية.

ويكلفون بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي :

- التأكد من احترام قواعد الأمن والانضباط والنظافة،
- تأطير وتنسيق ومراقبة نشاط الموظفين الموضوعين تحت سلطتهم،
- مراقبة وملاحظة حركة المحبوسين بالأجنحة،
- السهر على حسن تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 77 : زيادة على المهام المسندة إلى مساعدي إعادة التربية، يكلف المساعدون الأوائل لإعادة التربية، تحت إشراف ومراقبة رؤسائهم السلميين، على الخصوص، بما يأتي :

- السهر على حسن تطبيق التنظيمات، لاسيما في مجال معاملة المحبوسين وحراستهم،
- إعداد حصائل إنجازات برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

القسم الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 78 : يوظف أو يرقى بصفة رقيب إعادة التربية، حسب الحالة :

1- عن طريق التوظيف المباشر، المترشحون الذين لا تتعدى سنهم 25 سنة عند تاريخ إجراء المسابقة، الحائزون على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها والذين تابعوا، بنجاح، تكوينا متخصصا لمدة سنتين (2)،

2- عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، أعوان إعادة التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3- على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، أعوان إعادة التربية الذين يثبتون سبع (7) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين، بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 79 : يرقى بصفة رقيب أول لإعادة التربية، حسب الحالة :

1- عن طريق الامتحان المهني، رقباء إعادة التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، رقباء إعادة التربية الذين يثبتون سبع (7) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 80 : يرقى بصفة مساعد إعادة التربية، حسب الحالة :

1- عن طريق الامتحان المهني، الرقباء الأوائل لإعادة التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، الرقباء الأوائل لإعادة التربية الذين يثبتون سبع (7) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين، بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 81 : يرقى بصفة مساعد أول لإعادة التربية، حسب الحالة :

1- عن طريق الامتحان المهني، مساعدو إعادة التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو إعادة التربية الذين يثبتون سبع (7) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

القسم الثالث

أحكام انتقالية

المادة 82 : يدمج في رتبة رقيب إعادة التربية، رقباء إعادة التربية المرسمون.

المادة 83 : قصد التأسيس الأولي للرتبة، يدمج في رتبة رقيب أول لإعادة التربية، عند بداية سريان هذا المرسوم، رقباء إعادة التربية المرسمون، الذين يثبتون خمس (5) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 84 : يدمج في رتبة مساعد إعادة التربية، مساعدو إعادة التربية المرسمون، الذين تابعوا تكويناً، بنجاح، مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 85 : يدمج في رتبة مساعد أول لإعادة التربية، المساعدون الأوائل لإعادة التربية، المرسمون، الذين تابعوا تكويناً، بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثالث

سلك القيادة لإدارة السجون

المادة 86 : يضم سلك القيادة لإدارة السجون أربع (4) رتب :

- رتبة ضابط إعادة التربية،
- رتبة ضابط رئيسي لإعادة التربية،
- رتبة ضابط عميد لإعادة التربية،
- رتبة ضابط عميد أول لإعادة التربية.

القسم الأول

تحديد المهام

المادة 87 : يتولى ضباط إعادة التربية، زيادة على المهام المسندة إليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بإدارة السجون، تحت إشراف ومراقبة رؤسائهم السلميين، حفظ النظام والأمن بالمؤسسات العقابية وبالورشات الخارجية.

ويكلفون بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي :

- المشاركة في تنفيذ برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،
- تأطير وتنسيق ومراقبة نشاط الموظفين الموضوعين تحت سلطتهم،
- المشاركة في إنجاز عمليات استخراج وتحويل المحبوسين،
- المساهمة في تكوين الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون،

- ممارسة صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية أو خارجها بمناسبة تطبيق أحد الأنظمة العقابية المنصوص عليها في القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتمم والمذكور أعلاه.

المادة 88 : زيادة على المهام المسندة إلى ضباط إعادة التربية، يكلف الضباط الرئيسيون لإعادة التربية، تحت إشراف ومراقبة رؤسائهم السلميين، على الخصوص، بتأطير فرق التدخل وحفظ النظام داخل المؤسسات العقابية.

المادة 89 : زيادة على المهام المسندة إلى الضباط الرئيسيين لإعادة التربية، يكلف الضباط العمداء لإعادة التربية، تحت إشراف ومراقبة رؤسائهم السلميين، على الخصوص، بما يأتي :

- السهر على متابعة تنفيذ برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

- تسيير العتاد والتجهيزات الأمنية والتأكد من صيانتها.

المادة 90 : زيادة على المهام المسندة إلى الضباط العمداء لإعادة التربية، يكلف الضباط العمداء الأوائل لإعادة التربية، تحت إشراف ومراقبة رؤسائهم السلميين، على وجه الخصوص، بما يأتي :

- المساهمة في إعداد برنامج التكفل بالمحبوسين وتنسيق عملية وضعها حيز التطبيق، ضمن إطار تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية والحفاظ على الأمن العام للمؤسسة،

- المشاركة في تنسيق نشاطات المؤسسة ومراقبة كل ما يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسة العقابية، وكذا بظروف الحياة في الوسط العقابي، وظروف عمل موظفي السجون، واقتراح كل التدابير الكفيلة بضمان تحسينها.

القسم الثاني

شروط التوظيف والترقية في الرتبة

المادة 91 : يوظف أو يرقى بصفة ضابط إعادة التربية، حسب الحالة :

1- عن طريق التوظيف المباشر، المترشحون الذين لا يتعدى سنهم 29 سنة عند تاريخ إجراء المسابقة الحائزون إِمَّا على :

- شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المحددة في القرار المذكور في المادة 43 أعلاه، والذين تابعوا، بنجاح، تكويننا متخصصا لمدة سنتين (2)، أو

- شهادة الماستر في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المحددة في القرار المذكور في المادة 43 أعلاه، والذين تابعوا، بنجاح، تكويننا متخصصا لمدة سنة (1)،

2- عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الأوائل لإعادة التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3- على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الأوائل لإعادة التربية الذين يثبتون سبع (7) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقية، لمتابعة تكوين، بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 92 : يعفى الموظفون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة الليسانس أو شهادة الماستر في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المطلوبة المحددة في القرار المذكور في المادة 43 أعلاه، من إجراء المسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بالتكوين المتخصص، للترقية إلى رتبة ضابط إعادة التربية.

المادة 93 : يرقى إلى رتبة ضابط رئيسي لإعادة التربية، حسب الحالة :

1- عن طريق الامتحان المهني، ضباط إعادة التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، ضباط إعادة التربية الذين يثبتون سبع (7) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 94 : يرقى إلى رتبة ضابط عميد لإعادة التربية، حسب الحالة :

1- عن طريق الامتحان المهني، الضباط الرئيسيون لإعادة التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، الضباط الرئيسيون لإعادة التربية الذين يثبتون سبع (7) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

القسم الأول

تحديد المهام

المادة 102 : يمارس مراقبو إدارة السجون، تحت إشراف ومراقبة مسؤوليهم السلميين، مهام الدراسة والاستشارة وإدارة مشاريع إدارة السجون.

ويكلفون بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد الدراسات المتعلقة بالأنظمة العقابية،

- تقديم استشارات فيما يخص برامج وأنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

- المشاركة في إعداد وإدارة الخطط الاستراتيجية لإدارة السجون،

- المشاركة في إعداد الخطط الأمنية لحفظ النظام والأمن بالمؤسسات العقابية،

- إدارة وتوجيه ومتابعة تحقيق الأهداف المحددة من طرف إدارة السجون.

المادة 103 : زيادة على المهام الموكلة إلى مراقبي إدارة السجون، يتولى المراقبون الأوائل إدارة السجون، تحت إشراف ومراقبة مسؤوليهم السلميين، مهام التدقيق والاستشراف وتسيير الأزمات.

ويكلفون بهذه الصفة، على وجه الخصوص، بما يأتي :

- الإشراف على أعمال فرق التدقيق،

- إعداد الدراسات الاستشرافية،

- دراسة الحصائل وتحليلها وتقييمها واقتراح التعديلات الضرورية،

- اقتراح أنظمة اليقظة وتسيير الأزمات،

- تصميم واقتراح المناهج الضرورية لتحسين التنسيق بين المصالح،

- مرافقة وضع الأنظمة الجديدة في المجال العقابي.

القسم الثاني

شروط الترقية في الرتبة

المادة 104 : يرقى بصفة مراقب إدارة السجون، حسب الحالة :

1- عن طريق الامتحان المهني، الضباط العمداء الأوائل لإعادة التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

المادة 95 : يرقى إلى رتبة ضابط عميد لإعادة التربية، الموظفون المنتمبون إلى رتبتي ضابط إعادة التربية وضابط رئيسي لإعادة التربية الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة الدكتوراه في التعليم العالي، في التخصصات التي تحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 96 : يرقى بصفة ضابط عميد أول لإعادة التربية، حسب الحالة :

1- عن طريق الامتحان المهني، الضباط العمداء لإعادة التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، الضباط العمداء لإعادة التربية الذين يثبتون سبع (7) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

القسم الثالث

أحكام انتقالية

المادة 97 : يدمج في رتبة ضابط إعادة التربية، ضباط إعادة التربية، المرسمون، الذين تابعوا تكويننا، بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 98 : يدمج في رتبة ضابط رئيسي لإعادة التربية، ضباط إعادة التربية الرئيسيون المرسمون الذين تابعوا تكويننا، بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 99 : يدمج في رتبة ضابط عميد لإعادة التربية، الضباط العمداء لإعادة التربية المرسمون.

المادة 100 : يدمج في رتبة ضابط عميد أول لإعادة التربية، الضباط العمداء الأوائل لإعادة التربية المرسمون.

الفصل الرابع

سلك مراقبي إدارة السجون

المادة 101 : يضم سلك مراقبي إدارة السجون رتبتين (2) :

- رتبة مراقب إدارة السجون،

- رتبة مراقب أول إدارة السجون.

ج- بعنوان الحراسة وحفظ النظام :

1- رئيس جناح على مستوى :

- مؤسسة إعادة التأهيل،

- مؤسسة إعادة التربية،

- المركز المتخصص،

- مؤسسة البيئة المفتوحة،

- مؤسسة الوقاية.

2- رئيس مركز الحراسة على مستوى :

- مؤسسة إعادة التأهيل،

- مؤسسة إعادة التربية،

- المركز المتخصص،

- مؤسسة البيئة المفتوحة،

- مؤسسة الوقاية.

المادة 109 : يحدد عدد المناصب العليا، المذكورة أعلاه، بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 110 : يمارس الموظفون المنتمبون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، المعينون في المناصب العليا، بعنوان التكوين، نشاطاتهم ومهامهم على مستوى مؤسسات تكوين موظفي إدارة السجون.

يمارس الموظفون المنتمبون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، المعينون في المناصب العليا، بعنوان تحويل المحبوسين وبالعنوان الحراسة وحفظ النظام، نشاطاتهم ومهامهم على مستوى المؤسسات العقابية.

الفصل الأول

تحديد المهام

المادة 111 : يتولى مكوّن المكوّنين، على الخصوص، ما يأتي :

- تأطير وتقييم مختلف أنماط تكوين الأسلاك الخاصة بإدارة السجون،

- القيام بالدراسات والبحوث المتعلقة بهندسة التكوين،

- المساهمة في إعداد مخططات التكوين،

- المشاركة في إعداد مختلف برامج التكوين.

2- على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، الضباط العمداء الأوائل لإعادة التربية الذين يثبتون سبع (7) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 105 : يرقى إلى رتبة مراقب أول لإدارة السجون، على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، مراقبو إدارة السجون الذين يثبتون خمس (5) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

القسم الثالث

أحكام انتقالية

المادة 106 : من أجل التأسيس الأولي للرتبة، يدمج في رتبة مراقب إدارة السجون الضباط العمداء الأوائل لإعادة التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند بداية سريان هذا المرسوم.

المادة 107 : من أجل التأسيس الأولي للرتبة، يدمج في رتبة مراقب أول لإدارة السجون، الضباط العمداء الأوائل لإعادة التربية الذين يثبتون، عند بداية سريان هذا المرسوم، سبع (7) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وشغلوا منصب مدير مؤسسة عقابية.

الباب الثالث

أحكام مطبقة على المناصب العليا

المادة 108 : تطبيقا لأحكام المواد 10 و 11 و 12 و 14 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه، وزيادة على المناصب العليا ذات الطابع الهيكلي لإدارة السجون المنصوص عليها بموجب التنظيم الساري المفعول، تحدد قائمة المناصب العليا، بعنوان الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، كما يأتي :

أ- بعنوان التكوين :

1- مكوّن المكوّنين،

2- مكوّن من الدرجة الثانية،

3- مكوّن من الدرجة الأولى،

4- مدرب،

5- ممرّن.

ب - بعنوان تحويل المحبوسين :

1- مكلف بتحويل المحبوسين،

2- رئيس فوج بفرقة تحويل المحبوسين.

المادة 112 : يتولى المكوّن من الدرجة الثانية، زيادة على مهام ضمان التكوين المتخصص والتكوين قبل الترقية للموظفين المنتميين إلى سلك القيادة لإدارة السجون وتقييمهما، تنفيذ، تحت إشراف ومراقبة مكوّن المكوّنين، برامج تحسين المستوى لموظفي إدارة السجون.

ويكلف بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي :

- القيام بنشاطات هندسة التكوين والهندسة البيداغوجية،

- المساهمة في إعداد وتحيين محتويات برامج التكوين،

- تأطير طلبة المدرسة في إعداد مذكرات التخرج والمشاركة في مناقشتها،

- متابعة التربصات التطبيقية وتقييمها،

- المشاركة في تنظيم وسير الامتحانات والمسابقات.

المادة 113 : يتولى المكوّن من الدرجة الأولى، زيادة على مهام ضمان التكوين المتخصص والتكوين قبل الترقية للموظفين المنتميين إلى سلكي التأطير لإدارة السجون وأعوان إدارة السجون وتقييمهما، تنفيذ، تحت إشراف ومراقبة مكوّن المكوّنين، برامج تحسين المستوى لموظفي إدارة السجون.

ويكلف بهذه الصفة، على وجه الخصوص، بما يأتي :

- المساهمة في إعداد وتحيين محتويات برامج التكوين في مجال اختصاصه،

- متابعة التربصات التطبيقية وتقييمها،

- المشاركة في تنظيم وسير الامتحانات والمسابقات.

المادة 114 : يتولى المدرّب وضع حيز التنفيذ ومتابعة البرامج التكوينية المتعلقة بمجال الأسلحة والرمية والتدريب شبه العسكري وتقنيات التدخل.

ويكلف بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي :

- المشاركة في تحضير أدوات العمل والدعائم البيداغوجية والمواد اللازمة لإنجاز الحصص التدريبية، لا سيما حصص المحاكاة،

- مرافقة طلبة المدرسة المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه، وتقييمهم.

المادة 115 : يتولى الممرّن وضع حيز التنفيذ البرامج التكوينية المتعلقة بالأنشطة البدنية والرياضية، لا سيما رياضات الدفاع عن النفس وتقنيات التدخل.

ويكلف بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي :

- تحضير أدوات العمل والدعائم البيداغوجية والمواد اللازمة لإنجاز الحصص التكوينية وحصص المحاكاة،

- مرافقة طلبة المدرسة وتقييمهم،

- المشاركة في تنظيم وسير الامتحانات والمسابقات.

المادة 116 : يتولى المكلف بتحويل المحبوسين التحضير المادي ومتابعة وتنسيق ومراقبة عمليات تحويل المحبوسين، والسهر على حسن إنجازها.

ويكلف بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي :

- التأكد من هوية المحبوسين ومراقبة ملفاتهم الفردية والتأكد لا سيما من وجود سندات الحبس وسندات التحويل القانونية، والإشراف على تفتيش المحبوسين المعنيين وأمتعتهم، قبل انطلاق عملية التحويل،

- اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لضمان حراسة قافلة التحويل وفق ما تقتضيه خطورة المحبوسين المحوّلين، وحالتهم الصحية، ووسائل النقل المستعملة، والمسافة الواجب قطعها والطابع الاستعجالي للعملية،

- السهر على توفير كل شروط راحة المحبوسين والمحافظة على صحتهم أثناء التحويل،

- تحديد مسلك التحويل الواجب اتباعه وإجراءات تأمينه واتخاذ كل تدبير أمني ضروري في حالة وقوع أي طارئ، بالتنسيق مع مصالح الإدارة المركزية،

- الإشراف على أفراد فرقة تحويل المحبوسين خلال تقديم الدعم لإجراء عمليات التدخل لحفظ النظام، وكذا خلال التفتيشات الجماعية للمحبوسين بالمؤسسات العقابية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بإدارة السجون.

المادة 117 : يتولى رئيس الفوج بفرقة تحويل المحبوسين، تحت إشراف ومراقبة المكلف بتحويل المحبوسين، السهر على جاهزية وانضباط عناصر الفوج.

ويكلف بهذه الصفة، على وجه الخصوص، بما يأتي :

- التأكد من الحضور الفعلي للأعوان المعيّنين في الفوج التابع له ومن جاهزيتهم وتمكينهم من وسائل العمل الضرورية قبل الشروع في عملية تحويل المحبوسين،

- ضمان حراسة وتأمين القافلة واتخاذ جميع احتياطات الأمن اللازمة أثناء السير.

المادة 122 : يعيّن المكوّن من الدرجة الأولى من بين الموظفين المنتميين إلى رتبة ضابط إعادة التربية، على الأقل، الذين يثبتون خمس (5) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون للمنصب العالي مكوّن من الدرجة الأولى لمتابعة، بنجاح، تكويننا مسبقا للتعين تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 123 : يعيّن المدرب من بين الموظفين المنتميين إلى رتبة مساعد أول لإعادة التربية، على الأقل، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وتكون لديهم قدرات لها علاقة بالمهام المسندة إلى المنصب.

المادة 124 : يعيّن الممرّن من بين الموظفين المنتميين إلى رتبة مساعد إعادة التربية، على الأقل، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وتكون لديهم قدرات لها علاقة بالمهام المسندة إلى المنصب.

المادة 125 : يعيّن المكلف بتحويل المحبوسين من بين الموظفين المنتميين إلى رتبة ضابط إعادة التربية، على الأقل، الذين يثبتون خمس (5) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 126 : يعيّن رئيس الفوج بفرقة تحويل المحبوسين من بين الموظفين المنتميين إلى رتبة مساعد إعادة التربية، على الأقل، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 127 : يعيّن رئيس الجناح بمؤسسة إعادة التأهيل من بين الموظفين المنتميين إلى رتبة مساعد أول لإعادة التربية، على الأقل، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يعيّن رئيس الجناح بكل من مؤسسة إعادة التربية والمركز المتخصص، من بين الموظفين المنتميين إلى رتبة مساعد إعادة التربية، على الأقل، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يعيّن رئيس الجناح بكل من مؤسسة البيئة المفتوحة ومؤسسة الوقاية من بين الموظفين المنتميين إلى رتبة رقيب إعادة التربية، على الأقل، الذين يثبتون سنتين (2)، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 128 : يعيّن رئيس مركز الحراسة بمؤسسة إعادة التأهيل من بين الموظفين المنتميين إلى رتبة مساعد إعادة التربية، على الأقل، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 118 : يتولى رئيس الجناح، تحت إشراف ومراقبة رئيس مصلحة الاحتباس فرض الانضباط وتنظيم حركة المحبوسين بالجناح المكلف به.

ويكلف بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي :

- السهر على حفظ النظام والأمن بالجناح واتخاذ كل تدابير الوقاية ذات الصلة،

- السهر على احترام شروط النظافة،

- استقبال المحبوسين والتكفل بانشغالاتهم وطلباتهم،

- المساهمة في تجسيد برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 119 : يتولى رئيس مركز الحراسة تعيين أفراد الحراسة في مراكز عملهم وتنفيذ التدابير الأمنية، وفقا للأحكام المنصوص عليها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بإدارة السجون.

ويكلف بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي :

- التأكد من الحضور الفعلي للأعوان المعيّنين في فوج الحراسة واستبدالهم، مع تزويدهم بوسائل العمل الضرورية،

- السهر على حسن تداول الأسلحة المخصصة للحراسة،

- القيام بدوريات المراقبة على جميع نقاط الحراسة،

- القيام بعمليات التفتيش والسبر.

الفصل الثاني

شروط التعيين

المادة 120 : يعيّن مكوّن المكوّنين من بين الموظفين المنتميين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون الذين شغلوا منصب مكوّن من الدرجة الثانية، ويثبتون ثلاث (3) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 121 : يعيّن المكوّن من الدرجة الثانية من بين الموظفين المنتميين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الذين شغلوا منصب مكوّن من الدرجة الأولى، ويثبتون ثلاث (3) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون للمنصب العالي مكوّن من الدرجة الثانية لمتابعة، بنجاح، تكويننا مسبقا للتعين تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

- مكوّن من الدرجة الثانية، من بين الموظفين المنتمين إلى رتبة ضابط رئيسي لإعادة التربية، على الأقل، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والذين مارسوا مهام التكوين والحائزين على شهادة مشاركة في تكوين المكونين،

- مكوّن من الدرجة الأولى، من بين الموظفين المنتمين إلى رتبة ضابط إعادة التربية، على الأقل، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والذين مارسوا مهام التكوين والحائزين على شهادة مشاركة في تكوين المكونين.

الباب الرابع

تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية

للمناصب العليا

الفصل الأول

تصنيف الرتب

المادة 130 : تطبيقا للمادة 118 من الأمر رقم 03-06 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه، يحدّد تصنيف رتب الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، طبقا للجدول الآتي :

يعيّن رئيس مركز الحراسة بكل من مؤسسة إعادة التربية والمركز المتخصص من بين الموظفين المنتمين إلى رتبة رقيب إعادة التربية، على الأقل، الذين يثبتون سنتين (2)، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يعيّن رئيس مركز الحراسة بكل من مؤسسة البيئة المفتوحة ومؤسسة الوقاية من بين الموظفين المنتمين إلى رتبة رقيب إعادة التربية، على الأقل، الذين يثبتون سنة واحدة (1)، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثالث

أحكام انتقالية

المادة 129 : بصفة انتقالية ولمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ سريان هذا المرسوم، يمكن تعيين في المنصب العالي :

- مكوّن المكوّنين، من بين الموظفين المنتمين إلى رتبة ضابط عميد إعادة التربية، على الأقل، الذين يثبتون أقدمية ثلاث (3) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والذين مارسوا مهام التكوين والحائزين على شهادة مشاركة في تكوين المكونين،

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	المنصف		
579	8	عون إعادة التربية	سلك أعوان إدارة السجون
618	9	رقيب إعادة التربية	سلك التأطير لإدارة السجون
653	10	رقيب أول لإعادة التربية	
698	11	مساعد إعادة التربية	
737	12	مساعد أول لإعادة التربية	
821	14	ضابط إعادة التربية	سلك القيادة لإدارة السجون
866	15	ضابط رئيسي لإعادة التربية	
913	16	ضابط عميد إعادة التربية	
962	17	ضابط عميد أول لإعادة التربية	
1130	قسم فرعي 1	مراقب إدارة السجون	سلك مراقبي إدارة السجون
1190	قسم فرعي 2	مراقب أول لإدارة السجون	

الفصل الثاني

الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

المادة 131 : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا لإدارة السجون طبقا للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
345	9	مكوّن المكوّنين
285	8	مكوّن درجة ثانية
235	7	مكوّن درجة أولى
195	6	مدرّب
165	5	ممرّن
285	8	مكلف بتحويل المحبوسين
165	5	رئيس فوج بفرقة تحويل المحبوسين
195	6	رئيس جناح على مستوى مؤسسة إعادة التأهيل
165	5	رئيس جناح على مستوى مؤسسة إعادة التربية
165	5	رئيس جناح على مستوى المركز المتخصص
145	4	رئيس جناح على مستوى مؤسسة البيئة المفتوحة
145	4	رئيس جناح على مستوى مؤسسة الوقاية
165	5	رئيس مركز الحراسة على مستوى مؤسسة إعادة التأهيل
145	4	رئيس مركز الحراسة على مستوى مؤسسة إعادة التربية
145	4	رئيس مركز الحراسة على مستوى المركز المتخصص
135	3	رئيس مركز الحراسة على مستوى مؤسسة البيئة المفتوحة
135	3	رئيس مركز الحراسة على مستوى مؤسسة الوقاية

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 132 : يستمر الموظفون المنتمون إلى رتب مساعد إعادة التربية، ومساعد أول لإعادة التربية، وضابط إعادة التربية، وضابط رئيسي لإعادة التربية، المعنيون بمتابعة تكوين مسبق، في تقاضي رواتبهم وفقا للتصنيف المنصوص عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 167-08 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، إلى حين إدماجهم في الرتب المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص، بعد استكمال التكوين المنصوص عليه في المواد 84 و 85 و 97 و 98 أعلاه.

المادة 133 : يمكن، عند الاقتضاء، أن توضح المهام المنصوص عليها في هذا المرسوم بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ينشر في النشرة الرسمية لوزارة العدل.

المادة 134 : مع مراعاة أحكام المادة 132 أعلاه، تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 167-08 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، المعدل والمتمم.

غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التطبيقية لهذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 135 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026.

سيفي غريب

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مديريين للتجهيزات العمومية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد والسيّد الآتي اسماهما، بصفتهم مديريين للتجهيزات العمومية في الولاياتين الآتيتين :

- صالح لعروم، في ولاية باتنة،
- يسمينة بن عبيد، في ولاية تيميمون.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين مديريين للصحة والسكان في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، تعين السيّد والسيّد الآتية أَسْمَاؤُهُم، مديريين للصحة والسكان في الولايات الآتية :

- كمال شفائي، في ولاية عنابة،
- عبد الله قاسي، في ولاية وهران،
- سميرة دكاري، في ولاية تيسمسيلت.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والسكان في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد كمال شفائي، بصفته مديرا للصحة والسكان في ولاية البويرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام المديرية الجهوية للتجارة بالبلدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 22 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد سامية عباسية، بصفتها مديرة جهوية للتجارة بالبلدية.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-187 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي للمعاهد الجهوية للتكوين الموسيقي، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-188 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 والمتضمن إنشاء معاهد جهوية للتكوين الموسيقي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

وزارة الثقافة والفنون

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 محرم عام 1448 الموافق 23 يونيو سنة 2026، يتضمن إنشاء فرع ببوسعادة للمعهد الجهوي للتكوين الموسيقي بالبويرة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

ووزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-187 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي للمعاهد الجهوية للتكوين الموسيقي، ينشأ فرع ببوسعادة للمعهد الجهوي للتكوين الموسيقي بالبويرة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 محرم عام 1448 الموافق 23 يونيو سنة 2026.

وزير الثقافة والفنون

مليكة بن دودة

وزير المالية

عبد الكريم بوالزرد



قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1448 الموافق 22 يونيو سنة 2026، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للفروسية التقليدية.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتّم، يؤسس بتيارات مهرجان ثقافي وطني سنوي للفروسية التقليدية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 محرم عام 1448 الموافق 22 يونيو سنة 2026.

مليكة بن دودة

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1448 الموافق أول يوليو سنة 2026، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي لصناعة كتاب الطفل والناشئة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتّم، يؤسس بمدينة الجزائر المهرجان الثقافي الدولي السنوي لصناعة كتاب الطفل والناشئة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 محرم عام 1448 الموافق أول يوليو سنة 2026.

مليكة بن دودة



قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1448 الموافق أول يوليو سنة 2026، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي لأدب وثقافة الطفل والناشئة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتّم،

الذي يحدد كليات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم، لا سيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 صفر عام 1446 الموافق 18 غشت سنة 2024 الصادر عن والي ولاية مستغانم والمتضمن فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 26 نوفمبر سنة 2024 الصادر عن والي ولاية غليزان والمتضمن فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية،

- وبناء على الرأي الموافق للجنة التحقيق المسبق لولاية مستغانم،

- وبناء على الرأي الموافق للجنة التحقيق المسبق لولاية غليزان،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز منشأة فنية تعبر وادي الشلف وطريق يربط بلدية أولاد مع الله، ولاية مستغانم، بالمكان المسمى دوار بلغريب ببلدية أولاد سيدي ميهوب، ولاية غليزان، على طول 1,4 كلم.

المادة 2 : تبلغ المساحة الإجمالية للممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المعنية بنزع الملكية، كما هي محددة طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار، والتي تخص إنجاز منشأة فنية تعبر وادي الشلف وطريق يربط بلدية أولاد مع الله، ولاية مستغانم، بالمكان المسمى دوار بلغريب ببلدية أولاد سيدي ميهوب، ولاية غليزان، ثلاثة (3) هكتارات موزعة كما يأتي :

- ولاية مستغانم، بلدية أولاد مع الله : هكتار (1) وعشرون (20) أرا،

- ولاية غليزان، بلدية أولاد سيدي ميهوب : هكتار (1) وثمانون (80) أرا.

المادة 3 : يشمل قوام الأشغال لإنجاز منشأة فنية تعبر وادي الشلف وطريق يربط بلدية أولاد مع الله، ولاية مستغانم، بالمكان المسمى دوار بلغريب ببلدية أولاد سيدي ميهوب، ولاية غليزان، إنجاز المنشآت الآتية :

- منشأة فنية بطول 200 متر،

- طريق بطول 1,2 كلم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 صفر عام 1435 الموافق 8 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للكتاب والأدب والشعر،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكلياته، المعدل والمتمم، يؤسس بورقلة، المهرجان الثقافي الدولي السنوي لأدب وثقافة الطفل والناشئة.

المادة 2 : يلغى القرار المؤرخ في 5 صفر عام 1435 الموافق 8 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للكتاب والأدب والشعر.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1448 الموافق أول يوليو سنة 2026.

مليلة بن دودة

وزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 محرم عام 1448 الموافق 12 يوليو سنة 2026، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز منشأة فنية تعبر وادي الشلف وطريق يربط بلدية أولاد مع الله، ولاية مستغانم، بالمكان المسمى دوار بلغريب ببلدية أولاد سيدي ميهوب، ولاية غليزان.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل،
ووزير المالية،

ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم،

المادة 4 : يقدر المبلغ الإجمالي المخصص لعملية نزاع الملكية بأربعمائة وتسعين مليون دينار (490.000.000,00 دج).

المادة 5 : تحدد المهلة المخصصة لعملية نزاع الملكية بأربع (4) سنوات.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1448 الموافق 12 يوليو سنة 2026.

**وزير الأشغال العمومية وزير الداخلية والجماعات
والمنشآت القاعدية المحلية والنقل
عبد القادر جلاوي سعيد سعيود
وزير المالية
عبد الكريم بوالزرد**

وزارة البيئة وجودة الحياة

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1448 الموافق 16 يوليو سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات لتصدير النفايات الخاصة بالخطرة.

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1448 الموافق 16 يوليو سنة 2026، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 19-10 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 23 جانفي سنة 2019 الذي ينظم تصدير النفايات الخاصة بالخطرة، في اللجنة المشتركة بين القطاعات لتصدير النفايات الخاصة بالخطرة :

السيدات والسادة :

- كريمة سمادحي، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،
رئيسة،

- سعيد لطفي حفصاوي، ممثل وزارة الدفاع الوطني،

- عبد الرحمان زينو إزورار، ممثل وزير الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية،

- عادل معتوق، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- نور الدين الحاجن، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- عبد المالك رقي، ممثل الوزير المكلف بالطاقة،

- رزيقة قندوزي، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة،

- مجيد بودبوب، ممثل الوزير المكلف بالمناجم،

- زكية حمودي، ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وليد بلعدي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة الخارجية وترقية الصادرات،

- محمد مصباح، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،

- سمير كبير، ممثل الوزير المكلف بالنقل،

- بلعيد أوسطاني، ممثل الوزير المكلف بالري،

- سعيدة بن يحي، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،

- ليندة بن زاي، ممثلة المديرية العامة للجمارك،

- فتيحة سعدي، ممثلة المديرية العامة للحماية المدنية.



قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1448 الموافق 16 غشت سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 25 رمضان عام 1445 الموافق 4 أبريل سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بفحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والمصادقة عليها.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1448 الموافق 16 غشت سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 25 رمضان عام 1445 الموافق 4 أبريل سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بفحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والمصادقة عليها، المعدل، كما يأتي :

" ممثلو الوزير المكلف بالبيئة :

السيدات والسادة :

- حكيمة كرنوق، رئيسة، خلفا لحورية بن شاطر،

- سليمان تيلو، نائبا للرئيس، خلفا لليندة ريزو،

- إلهام سلهاب، خلفا لحدة سعود،

.....(بدون تغيير).....

- فتيحة شقرة، خلفا لآسيا شطال،

- سمية محمودية، خلفا لحكيمة كرنوق،

- رؤوف بزغي، خلفا لسليمان تيلو،

.....(الباقى بدون تغيير).....".

قرار مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1448 الموافق 2 سبتمبر سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 4 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1448 الموافق 2 سبتمبر سنة 2026، يُعدل القرار المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 4 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)

- حاجي كريمة، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة، رئيسة،
خلفا لـبابا كريم،

.....(الباقى بدون تغيير).....".

قرار مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1448 الموافق 2 سبتمبر سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 4 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للتكوينات البيئية.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1448 الموافق 2 سبتمبر سنة 2026، يُعدل القرار المؤرخ في 20 ربيع الثاني

عام 1445 الموافق 4 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للتكوينات البيئية، المعدل، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)

- هشماوي بهيج الدين، ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
رئيسا، خلفا لـبابا كريم،

.....(الباقى بدون تغيير).....".

قرار مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1448 الموافق 2 سبتمبر سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1448 الموافق 2 سبتمبر سنة 2026، يُعدل القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المعدل، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)

- دنداني جمال، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، رئيسا،
خلفا لـبابا كريم،

.....(الباقى بدون تغيير).....".